

الكتاب الحادي عشر

في الوكالة ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة

﴿ المادة ١٤٤٩ ﴾ الوكالة تفويض واحد امره لآخر واقامته مقامه في ذلك الامر ويقال لذلك الواحد موكل ولمن اقامه عنه وكيل ولذلك الامر موكل به

والوكالة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والتوكيل نوعان عام وخاص، فالخاص ان يوكل الرجل واحداً في خصوص معين كالبيع او الشراء او الاجارة مثلاً، والعام ان يطلق له التصرف في كل شيء. وقال في رد المختار لو قال لغيره انت وكيل في كل شيء او قال انت وكيل في كل قليل وكثير يكون وكيلًا بالحفظ فقط هو الصحيح ولو قال انت وكيل في كل شيء جاز امرك يصير وكيلًا عامًا فيملك البيع والشراء وكل شيء الا الطلاق والوقف والهبة والصدقة وسائر التبرعات على المفتى به وينبغي ان لا يملك الابرأ والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع وكذا لا يملك ايضاً الهبة بشرط العوض لانها تبرع ابتداء فلا يملك ذلك الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز للوصي اقراض مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كانت معاوضة انتهاء وظاهر العموم ان الوكيل يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بمحقوق الموكل وسماع الدعوى بمحقوق على الموكل والافاري على الموكل بالديون ولا يختص ذلك بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في الوكيل العام اهـ ملخصاً

﴿ المادة ١٤٥٠ ﴾ الرسالة هي تبليغ الواحد كلام الآخر بدون تدخل في التصرف ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل والآخر مرسل اليه

والفرق بين الوكيل والرسول ان الوكيل لا يضيف المقدم الى الموكل والرسول

لا يستغني عن اضافته الى المرسل وصورة التوكيل ان يقول المشتري مثلاً لغيره كن وكيلًا عني في قبض المبيع او وكلتك بقبضه وصورة الرسالة ان يقول كن رسولاً عني في قبضه او قل لفلان ان يدفع المبيع اليك والحاصل انه يصير وكيلًا بالفاظ الوكالة ورسولاً بالفاظ الرسالة واما لفظ الامر فلا يكون توكيلًا ما لم يند كون فعل المأمور بطريق النيابة عن الامر ففعله افعل كذا او اذنت لك ان تفعل كذا توكيل وكذا لو دفع له الفاً وقال اشتر لي بها اربع او لم يقل لي كان توكيلًا وكذا قوله اشتر بهذا الالف جارية واشار الى مال نفسه ولو قال اشتر هذه الجارية بالف درهم كان مشورة والشراء للمأمور الا اذا زاد على ان اعطيك لاجل شرائك درهماً لان اشترط الاجر له يدل على الانابة (حامد به ملخصاً)

الباب الاول

في ركن الوكالة وتقسيمها

﴿ المادة ١٤٥١ ﴾ ركن التوكيل الايجاب والقبول وهو ان يقول

الموكل وكلتك بهذا الامر

او يقول افعل كذا او اذنت لك ان تفعل او ساعدتك على كذا او احببت ان تبع عبي هذا او شئت او اردت فهذا كله توكيل بالبيع (تمكلة) ولو قال انت وصي في حياتي كان ذلك توكيلًا بخلاف قوله انت وصي فقط (خانية)

فيقول الوكيل قبلت او يقول كلاماً اخر يشعر بالقبول اذ تتعقد الوكالة حينئذ وكذا لو لم يقل شيئاً بل شرع في اجراء ذلك الامر فانه يصح تصرفه فيه لانه يكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردها الوكيل بعد الايجاب لا يبقى للايجاب حكم بناء عليه لو قال الموكل وكلتك بهذا الامر فرد الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باشر اجراء الموكل به فلا يصح تصرفه

وكذا لو وكل انساناً بقبض دينه فابى الوكيل ان يقبض ثم ذهب وقبض لم يبرأ
الغريم لان التوكيل ارتد بالرد (هندية)

ثم اعلم ان الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية لانها عقد تبرع ولا لزوم في
التبرعات الا بعد استيفائها والوكالة والعارية تنعقدان على امر مستقبل فلا يلزمان
فيه قبل وجوده وبناء على ذلك لا يدخل خيار الشرط في الوكالة (در مختار) ولا
يصح الحكم بها مقصوداً بل ضمن دعوى صحيحة على غريم فلو احضر الوكيل بالدين
خصماً فافر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة
على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلاناً وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة
فيه وجاء بالبينة على الوكالة ولم يحضر الوكيل احداً للموكل قبله حق فان القاضي لا
يسمع من شهوده حتى يحضر خصماً جاحداً لذلك او مقرراً به فينظر بسمع ويقرر
الوكالة فان احضر بعد ذلك غريباً يدعي عليه حقاً للموكل لم يحتج الى اعادة البينة ولو
كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل ان يبينه يشترط حضرة ذلك بعينه
ولو اثبت ذلك بمحضر من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقاً يقيم البينة
على الوكالة مرة اخرى (درر)

المادة ١٤٥٢ * الاذن والاجازة توكيل

فلو قال لرجل اذنتك ببيع داري او اجزت لك بيع فوسي كان توكيلاً وكذا لو
اشترى دابة فقال لاخر اذنتك بقبضها كان ذلك توكيلاً بالقبض فلو قبض الدابة
حتى لو ولدت بعد التوكيل كان له ايضاً ان يقبض الولد مع الام اما لو ولدت قبل
التوكيل لم يكن له ان يقبض الولد وكذا الحكم في ثمرة الدستان (تكملة عن الكافي)
ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان اجرها من انسان ملك
نقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديواني ملك النقاضي ولو قال فوضت
اليك امر دواني ملك الحفظ والرعي والتعليق (هندية)

المادة ١٤٥٣ * الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة . فلو
باع واحد مال الآخر بوجه الفضول ثم اخبر صاحبه فاجازه صار كما لو
كان قد وكله قبلاً

فينفذ البيع حينئذ حتى لو ابرأ الفضولي بعد ذلك المشري عن الثمن او حط عنه صح
وضمن ذلك للمحيز (هندية) . ومثل الفضولي الغاصب فانه اذا باع ما غصبه ثم اجازه
المالك جاز وحقوق العقد في صورتين تعود الى الفضولي او الغاصب لمباشرتهما
المقد انظر المادة ١٤٦١ . وفي الخاتمة رجل عليه دين لرجل فحاء رجل الى المدين
وقال له ادفع اليّ ما افلان عليك من الدين فانه يستجيز قبضي وانه ما وكلني بقبضه
فدفع المدين اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز
قبضه لا تصح اجازته اه

المادة ١٤٥٤ * الرسالة ليست من قبيل الوكالة . مثلاً لو اراد
الصيرفي ان يقرض احداً دراهم فارسل هذا خادماً ليأتي بها كان الخادم رسول
ذلك المستقرض لا وكيله بالاستقراض . كذلك لو ارسل رجلاً الى السمسار
ليشتري منه فرساً فقال الرجل للسمسار ان فلاناً يريد ان يشتري منك
الفرس الفلاني فاجابه السمسار بعتة اياه بكذا فاذهب واخبره ثم سلمه
الفرس فعاد الرجل الى مرسله وسلمه الفرس على الوجه المشروح فقبله
انقعد البيع بين المرسل والسمسار ولا يكون ذلك الرجل ارسولاً
ووسيطاً بينهما ولا يكون وكيلاً . وكذلك لو قال واحد للجزار اعط لي لاجلي
خادمي فلاناً الذي يذهب ويأتي الى السوق كل يوم مقدار كذا من
اللحم فاعطاه القصاب اللحم على الوجه المذكور كان ذلك الخادم رسول
سيده ولا يكون وكيله

ولهذا لا يطالب بالثمن واذا هلكت السلعة في يده بدون تعدٍ ولا تقصير لا يضمن
قال في فتاوى علي افندي عن قاضيان قال ابعث اليّ بمشرة دراهم قرضاً فقال نعم
وبعث بها مع رسول الأمر فالأمر ضامن لها اذا اقر بأن رسوله قد قبضها اه ومفاد
قوله اذا اقر انه لو انكر قبض رسوله فلا يلزمه شيء لان اقرار الرسول لا ينفذ عليه .

ثم قال عن الذخيرة الرسول امين يصدق اذا ادعى براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكراً للضمان اهـ

المادة ١٤٥٥ * يكون الامر تارة من قبيل الوكالة وتارة من

قبيل الرسالة

فاذا كان في الامر ما يدل على ان المأمور بفعل امر الامر بطريق النيابة كان الامر توكيلاً وان دل على انه يفعله بطريق الرسالة كان الامر من قبيل الرسالة كما يظهر من المثال الآتي

مثلاً لو اشترى خادم من تاجر مالا بامر سيده كان وكيله بالشراء اما لو اشترى المولى ذلك المال من التاجر وارسل خادمه ليأتيه به كان الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله

اما لو قال له امرتك بقبضه كان توكيلاً (تكملة عن النهاية) وفيها عن الجبر لو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البائع لان المشتري ينكر اضافة العقد الى نفسه والبائع يدعي عليه ذلك اهـ قال في الخانية بشرط كون القول للمشتري اضافة عقد الشراء الى مرحله فلو اضافه الى نفسه لزمه الثمن اهـ

المادة ١٤٥٦ * يكون ركن التوكيل تارة مطلقاً يعني غير معلق

بشرط او مضاف الى وقت او مقيد بقيد وتارة يكون معلقاً بشرط مثلاً لو

قال وكتبتك ببيع فرسي هذا اذا اتى فلان التاجر الى هنا وقبل الوكيل ذلك انعقدت الوكالة معلقة بمجيء التاجر فان اتى كان للوكيل ان يبيع

الفرس والا فلا

هذا ظاهر في ان الوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة . قال في الخانية ومن احكامها صحة تعليقها واضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان اهـ

وتارة يكون مضافاً الى وقت كما لو قال وكتبتك ببيع دوابي في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك فانه يكون وكيلاً بحلول الشهر المذكور وله

ان يبيع الدواب في ذلك الحين او بعده واما قبل حلوله فلا يملك البيع راجع المادة ٨٢ . وهل له ان يبيع بعد انتهائه ؟ صحح في الخانية عدم الجواز وتارة يكون مقيداً بقيد كما لو قال وكتبتك ببيع ساعتني هذه بالف

غرش فان وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع باقل من الف غرش وكذا لو وكله بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضاه بالكوفة (خانية) وفي التنوير ولو وكله بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعاً فقبضه الا درهماً لم يجوز قبضه على الامر لمخالفته له والامر الرجوع على الغريم بكاه . وكذا ليس له ان يقبضه متفرقاً فلو قبض شيئاً دون شيء لا يبرأ الغريم من شيء (جامع الفصولين) ولو استوفى جميعه بعد ذلك فهلك هلك عليه لمخالفته ولا يرجع الامر على الغريم (تكملة) . وفي الفصولين الوكيل بقبض الوديعة لو قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعاً فقبض بعضها ضمن ولم يجوز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل اهـ

الباب الثاني

في بيان شروط الوكالة

المادة ١٤٥٧ * يشترط ان يكون الموكل مقتدرًا على ايفاء الموكل

به بناءً عليه لا يصح توكيل المجنون والصبي غير المميز

اي انه يشترط ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بالنوع الذي وكل به لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف من الموكل وبقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يسلط عليه غيره ثم ان عدم جواز توكيل المجنون ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان المجنون الذي يحسن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح وان وكل في حال افاقته يجوز وهذا اذا كان لافاقته وقت معلوم حتى تعرف افاقته من جنونه يقيم فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم فلا يجوز . والمعنوه المغلوب اذا وكل رجلاً ليشترى له شيئاً او ليباع له شيئاً لا يجوز (هندية) وفيها الاب اذا وكل رجلاً ببيع شيء لابنه الصغير او بشراء شيء له او بالخصومة فهو جائز ووصي الاب كالأب

ويجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز ان يفعله بنفسه من امر اليتيم اه
والامور التي هي في حق الصبي المميز ضرر محض كالهبة والصدقة
فلا يصح توكله بها وان اذنه الولي . اما الامور التي هي نفع محض كقبول
الهبة والصدقة فيصح توكله بها وان لم يأذنه الولي . واما التصرفات
المتردة بين النفع والضرر كالبيع والشرا فان كان الصبي مأذوناً بالتجارة
فله ان يوكل بها والا فتوكله ينعتد موقوفاً على اجازة وليه

كما لو باشر العقد بنفسه (در مختار) وبيانه ان التصرفات التي هي ضرر محض
كالهبة والصدقة لا يجوز للصبي المميز ان يباشرها بنفسه فلا يجوز له ان يوكل بها غيره
بالاولى ولا تعتبر اجازة وليه لها فلا تعتبر ايضاً اجازته للتوكيل بها واما التصرفات التي
هي نفع محض فيجوز له ان يباشرها بنفسه بدون اجازة وليه فيجوز له ان يوكل بها بدون
اجازته واما التصرفات المتردة بين النفع والضرر فلما جاز للصبي ان يباشرها ولكنها
موقوفة على اجازة وليه جاز له ايضاً التوكيل بها موقوفاً على اجازة الولي وهذا معنى قولنا
انفاً انه يشترط ان يكون الموكل ممن يملك التطرف بالنوع الذي وكل به

المادة ١٤٥٨ * يشترط ان يكون الوكيل عاقلاً مميزاً

ويشترط ايضاً علمه بالتوكيل فلو وكله ولم يعلم فتصرف توقف على اجازة الموكل
او الوكيل بعد علمه وبثبت العلم بالاشافهة او الكتاب او الرسول او اخبار رجلين
فضولين او واحد عدل او غير عدل اذا صدقه الوكيل (تكملة)

ولا يشترط ان يكون بالغاً فيصح ان يكون الصبي المميز وكيلاً وان
لم يكن مأذوناً

لان الصبي من اهل التصرف لصحة عبارته ووجود عقله الا انه ممتنع عن ذلك
لقصور في رايه خشية ان يضر نفسه فجاز ان يباشر العقد لغيره براي ذلك الموكل
فلو وكل رجل صبياً محجوراً ببيع ماله او بشراء شيء فباع او اشترى جاز اذا كان
يعقل ذلك ولا خيار لمن عاقده بائعاً كان او مشترياً سواء علم بكونه محجوراً او لا (هندية)
ولكن حقوق العقد عائدة الى موكله وليست بعائدة اليه

سواء كان وكيلاً بالبيع او الشرا بثمن حال او مؤجل لانه اذا كان الوكيل
محجوراً فهو كالرسول والقاضي وامينه فتتعلق الحقوق بموكله ولو قبض مع هذا صح
قبضه لانه هو العاقد فكان اصيلاً فيه وانتفاء الزوم لا يدل على انتفاء الجواز
(تكملة) . اما لو كان الوكيل صبياً مأذوناً هل تتعلق حقوق العقد به؟ فيه تفصيل وهو
ان كان الصبي مأذوناً في التجارة فصار وكيلاً بالبيع بثمن حال او مؤجل فباعه جاز
بيعه ولزمته العهدة وان كان وكيلاً بالشرا فان كان بثمن مؤجل لا تلزمه العهدة
قياساً واستحساناً وتكون العهدة على الامر لان ذلك في معنى الكفالة وهو لا يملكها
حتى ان البائع يطالب الامر بالثمن دون الصبي وان وكله بالشرا بثمن حال فالقياس
ان لا تلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه (هندية) والمحجور بالسفه مثل الصبي
المميز اي فيصح توكله والعهدة على موكله (تكملة)

ويشترط ايضاً ان يكون الوكيل معلوماً ولكن لو جهل جهالة يسيرة جاز فلو
قال مالك عبد لرجلين وكلت احدهما ببيع عبدي هذا فهو جائز فايهما باع كان
جائزاً (خانية) ومثال الجهالة الفاحشة ما لو قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من
اخذ اصبعك او قال كذا فادفع اليه لم يصح فلا يبرأ المديون بالدفع اليه (اشباه)
وكذا لو قال المودع للمستودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه الوديعة لا يصح هذا
التوكيل ايضاً وبضمن المستودع بالدفع ولو لم يدفع الى الوكيل حتى هلك الوديعة لم
يضمن لجواز ان غير رسول المودع يأتي بتلك العلامة (تكملة) . وفي التنوير وشرحه
للعلائي وبطل توكيل الكفيل بالمال لثلا بصير عاملاً لنفسه كما لا يصح لو وكل
جلاً بقبض الدين من نفسه لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت وكالته الا اذا
وكل الدائن المديون ببراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اه

المادة ١٤٥٩ * يصح ان يوكل واحد غيره في الامور التي يجوز

له ان يباشرها بنفسه

لنفسه او بولاية نفسه على غيره . قيدنا بقولنا لنفسه احترازاً عن الوكيل حيث لا
يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه الا بتفويض او نص كما سيأتي في المادة ١٤٦٦
وقيدنا بولايته على الغير ليشمل الاب والوصي اذا وكل في مال الصغير فانه يجوز ولو
كانا يتصرفان فيه لغيرهما (در مختار) ثم انه يخرج عن هذه المادة ثلاث مسائل لا

يصح بها التوكيل ولو كان للموكل ان يباشر الموكل به بنفسه: الاولى التوكيل بالمباحات فلو وكل رجلاً بالاحتطاب من الجبال المباحة بالتوكيل باطل وما جمعه الوكيل من الحطب له خاصة (هندية) الثانية التوكيل بالاستقراض فهو باطل ايضاً ويقع الاستقراض للموكل لان البدل فيه لا يجب ديناً بذمة المستقرض بالعقد بل بالقبض والامر بالقبض لا يصح لان المقبوض ملك الغير بخلاف البيع فان حكمه يثبت بالعقد فيقوم غير البائع مقامه فيه (تكملة) الثالثة التوكيل بخلاف اليمين فانه لا يصح كما سيأتي في المادة ١٧٤٥

وبإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات

خرج به ما كان غير متعلق بالمعاملات كاستيفاء القصاص والحدود قال في الهندية يجوز التوكيل باثبات القصاص اما التوكيل باستيفاء القصاص فان كان الموكل وهو الولي حاضراً يجوز وان كان غائباً لا اه . وانما جاز التوكيل بما يتعلق بالمعاملات لان الموكل قد لا يهتدي الى طريق الاستيفاء والايفاء فيحتاج الى التوكيل بالضرورة والمراد بالايفاء دفع ما عليه بالاستيفاء قبض ما له (يجمع الانهر) فمن الاول ما لو وكل وكيلًا بتسليم المبيع للمشتري او الرهن للرهن وكذا ما لو وكل رجلاً بقضاء دينه من مال الوكيل فجاء الوكيل وزعم قضاءه وطالب الموكل بمثل ما دفعه عنه فصدقه الموكل وقال له اخاف ان يحضر الدائن وينكر قضاءه وياخذه مني ثانياً فلا يلتفت الى قول الموكل ويؤمر بالدفع للوكيل فاذا حضر الدائن واخذ من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه له وان كان صدقه بالقضاء اما لو دفع اليه دراهم وقال له اقض بها ديني الذي لزيد فادعى الوكيل الدفع الى زيد الدائن وكذبه كل من الموكل والدائن فالقول للوكيل بيمينه في براءة ذمته والقول للدائن بيمينه في انكاره القبض: ولو امر رجلاً بقضاء دينه من مال الوكيل فقال الوكيل قبضت وصدقة الامر فيه ثم حلف الدائن على عدم وصوله اليه واخذه من الامر لا يرجع المأمور على الامر بما قضاءه من مال نفسه لان المأمور وكيل بشراً ما في ذمة الامر بمثله ونقد الثمن من مال نفسه فانما يرجع على الامر اذا سلم له ما في ذمته كالمشتري انما يؤمر بتسليم الثمن الى الوكيل اذا سلم الوكيل ما اشتراه اما اذا لم يسلم فلا . اما الثاني اعني الوكيل بقبض الدين فمن مسائله انه يقبل قوله في قبضه وضياعه ودفعه الى الموكل

وبرأ الغريم ولو كان ممن لا تقبل شهادته الوكيل بخلاف اقراره بقبض الطالب ولو كان المدينون الموكل على الوكيل بالقبض مثل الدين الموكل بقبضه وقمت المقاصة وصار الوكيل مدينوناً للموكل وبرا مدينون الموكل . ومن مسائله ايضاً ان الوكيل بقبض الدين لا يملك البراء والهبة واخذ الرهن وقبول الحوالة وتأجيل الدين وله اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يملك الكل ولا ينزل الوكيل بالقبض بموت المطلوب بل بموت الطالب ولو اخذ الطالب كفيلًا من المطلوب بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل وله اي للوكيل بالقبض قبض بعض الدين الا اذا نص الموكل على ان لا يقبض الا الكل معاً . ومن مسائله ايضاً انه اي الوكيل بقبض الدين او بقبض الثمن لو كفل المدين او المشتري صح الكفالة بخلاف الوكيل بالبيع فانه لا تصح كفالة المشتري بالثمن لانه عاقد والحقوق عائدة اليه فيكون كافلاً لنفسه (تكملة ملخصاً)
 نكتة : ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملاً باقراره ولا يصدق اذا ادعى الايفاء ولا سبيل له ليرهن عليه لان الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة (انظر المادة ١٥٢٠) فان حضر الغائب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت وان انكر التوكيل وحلف امر الغريم بدفع الدين الى الغائب لفساد الاداء بانكاره مع اليمين ورجع الغريم على الوكيل بما دفعه له ان كان باقياً في يده ولو حكماً بان استهلكه فانه يضمن مثله وان ضاع في يد الوكيل فلا يرجع الغريم عليه لانه بتصديقه اعترف بان الوكيل محق بالقبض فيكون اميناً ويصدق في الهلاك بيمينه كما يصدق لو ادعى دفعه لموكله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها . الا انه في صورة الهلاك يضمن في ثلاثة مواضع : الاول اذا كان الوكيل قد ضمن عند الدفع لقدر ما ياخذه الدائن ثانياً لاما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز به الكفالة . الثاني اذا قال الوكيل للغريم قبضت منك على اني ابرأك من الدين . الثالث اذا لم يصدقه المدينون على الوكالة بل سكت او كذبه ودفع له ذلك لم يضمنه فانه يرجع عليه ايضاً لانه انما دفع على رجاء الاجازة من الدائن فما انتطع رجاءه حتى له الرجوع . وفي هذه الوجوه كلها ليس للغريم اذا دفع الدين الى الوكيل ان يسترده منه حتى يحضر الغائب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استخلافه لم يقبل لسميه في نقض ما اوجبه للغائب نعم لو برهن الغريم ان الطالب جمع الوكالة واخذ مني المال تقبل . .

ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى
شراها من المالك وصدقه الامين لا يؤمر بالدفع اليه ايضاً لانه اقرار بالغير بخلاف
ما اذا ادعى انه وكيل بقبض الدين لانه اقرار بالمال نفسه اذ الدين نقضى بامثالها
لا يبينها فلو هلكت الامانة عنده بعد ما منع لا يضمن ولو سلمها المدعي الوكالة فهاكت
في يده وانكر المودع الوكالة فللمستودع تحليفه فان نكل برى المستودع وان حلف ضمن
ولا يرجع على الوكيل الا اذا ضمنه عند الدفع كما مر ولو دفع له ولم يصدقه على
الوكالة رجع عليه مطلقاً كانت العين موجودة او لا ولو كانت قائمة اخذها بكل
الوجه لانه ملكها بالضمان، كذا في البحر . ولو ادعى رجل ان الوديعة انتقلت اليه
بالوصية او الارث وصدقه المستودع امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث ولكن
بشرط ان لا يكون على الميت دين مستغرق فان كان ودفع الوديعة الى الوارث بغير
امر القاضي ضمن وان انكر المستودع موت الوارث او قال لا ادري لا يؤمر بالدفع ما
لم يبرهن الوارث او الموصى له . ودعوى الابناء كالكوالة فليس لمودع ميت او مديونه
الدفع لمن يدعي الرضاية قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفعت لبعض الورثة برى
عن حصته فقط . ولو وكل رجلاً بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق الموكل كاداء
او ابراء دفع الغريم المال الى الوكيل لان جوابه تسليمه له مخلصاً عن الملتقى والدر
المختار والتكلة

فيجوز مثلاً ان يوكل واحد غيره بالبيع والشراء والايجار والاستئجار
والرهن والارتهان والايداع والاستيداع والهبة والانتهاج والصلح
والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة وايفاء الديون واستيفائها
وقبض المال

ولكن ليس للوكيل في الهبة ان يرجع فيها ولا ان يقبض الوديعة من المودع ولا
العارية من المستعير ولا الرهن من المرتهن (هندية) . ثم انه وان صح التوكيل بالاقرار
الا انه لا يصير به اي بالتوكيل مقراً قبل اقرار الوكيل (حامدية) . وجاز التوكيل
بالتوكيل (در مختار) . قال في الاشباه لو وكله ان يوكل فلان في شراء كذا ففعل
واشتري الوكيل يرجع بالثمن على الما ور هو على امره ولا يرجع الوكيل على الامر الاول اه

ولكن يلزم ان يكون الموكل به معلوماً
غير ان الجهالة اليسيرة تحمل في الوكالة فلو قال لرجل بع عيدي هذا او هذا
فباع احدهما جاز ولو كان عليه دين لرجلين لكل منهما الف درهم فدفعت المديون الى
رجل الفاً وقال له افض دين فلان او فلان ففرضي دين احدهما جاز (خانية)

الباب الثالث

في احكام الوكالة ويشتمل على ستة فصول

المادة ١٤٦٠ * يلزم ان يضيف الوكيل العقد الى موكله في الهبة
والاعارة والايداع والرهن والاقرض والشركة والمضاربة والصلح
عن انكار

والصدقة والابراء وذلك لان الحكم في هذه الاشياء لا يقبل الفصل عن السبب
لانها من قبيل الاسقاطات والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الى
الموكل ليكون الحكم مقارناً للسبب فان الصلح عن انكار مثلاً اسقاط محض لا يشوبه
معاوضة بل فداً يمين بحق المدعى عليه فلا بد من الاضافة الى الموكل لان الساقط
يتلاشى فلا يتصور صدور السبب عن شخص على سبيل الاصاله ووقوع الحكم
لغيره فوق سفيراً ليقترن الحكم بالسبب بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن
السبب كما في البيع بالخيار فجاز صدور السبب عن شخص اصاله ووقوع الحكم لغيره
خلافة (در مختار)

وان لم يصفه الى موكله فلا يصح

تارة وتارة يقع العقد للوكيل مثال ذلك اذا وكل واحداً ببراء غريمه فابراه
الوكيل ولم يصف البراء الى موكله لم يصح (اشباه) اما الوكيل بطلب الهبة
والصدقة والاعارة والرهن لو قال هبني او تصدق علي او اعرفني او ارهن عندي وقع
ذلك له لا للموكل اما الوكيل من الجانب الاخر كما اذا دفع الى رجل مالاً ووكله بان
يهبه لفلان او يتصدق به عليه او يعيره منه فانه لو قال وهبتك او تصدقت عليك او

اعرتك الخ صحيح ولا حاجة لان يقول وهبتك هذه الالف التي افلان الموكل (تكملة)
 فظهر من هذا ان المقصود بالوكيل هنا الوكيل من قبل من يثبت له الملك لا من قبل
 المالك والا لما صحت الهبة والاعارة من الوكيل الواهب والمعير لانه لم يصفها الى موكله . ثم
 اعلم ان حقوق العقد في هذه العقود التي لا بد من اضافتها الى الموكل تتعلق بالموكل
 فقط لكون الوكيل سفيراً محضاً فكان كالرسول (در مختار) فلا مطالبة عليه بتسليم الهبة
 ولو استحق الموهور بعد هلاكه في يد الموهوب له وضمانه للمستحق لا يرجع الموهوب
 له على الوكيل بل على الموكل (رد مختار) . وكذا ليس لوكيل الواهب ان يرجع في الهبة
 ولو اراد الواهب الرجوع وكان الموهوب في يد وكيل الموهوب له لم يكن له ان يرجع
 على هذا الوكيل الذي لا يصلح خصماً (هندية) . وفيها ليس للوكيل بالرهن ان
 يوكل غيره ولا ان يسلط المرتهن على بيعه وان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء
 فهو جائز فان امر الوكيل غيره ان يرهنه جاز ولورهنه الوكيل بنفسه وسلط المرتهن
 على بيعه جاز ايضاً اهـ

المادة ١٤٦١ * لا يشترط اضافة العقد الى الموكل في البيع
 والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فان لم يصفه الوكيل الى موكله واكتفى
 باضافته الى نفسه صحيح ايضاً وعلى كلتا الصورتين لا تثبت الملكية الا لموكله
 ولكن ان لم يصف العقد الى الموكل تعود حقوق العقد الى العاقد يعني الوكيل
 اي اذا اضاف الوكيل العقد الى نفسه تعود حقوق العقد اليه سواء كان الموكل
 حاضراً او غائباً (در مختار) الا انه يشترط ان لا يكون الوكيل محجوراً اذ لو كان
 محجوراً تعود حقوق العقد الى موكله لا اليه كما مر في المادة ١٤٥٨ وبناً عليه
 فالوكيل بالبيع يملك قبض الثمن والخصومة فيه وفي العيب والوكيل باجارة الدار
 خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر لان ذلك من حقوق عقده واذا ابرأ
 المستاجر عن الاجرة فان كانت الاجرة عيناً فالابراء لا يصح وان كانت ديناً فان
 ابرأه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة
 ومحمد يجوز ويضمن مثل ذلك للموكل وان ابرأه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية
 ان عندهما يجوز ايضاً (هندية) وفيها الوكيل بالقيام على الدار واجارتها وقبض غلتها

ليس له ان يبي او ان يرم منها شيئاً ولا يكون وكيلاً في خصومتها ولو هدم رجل منها
 بيتاً كان وكيلاً في مخاصمته لانه استهلك شيئاً في يده وليس له ان يوكل بالاجارة
 غيره وان وكل الوكيل رجلاً ليس في عياله بقبض الاجرة فهو جائز وبه المستأجر
 والوكيل الذي آجره يصير ضامناً للأجر حيث قبضه وكيله اهـ

ثم انه اذا مات الوكيل هل تنتقل حقوق العقد الى الموكل ؟ قال الفضلي تنتقل
 الحقوق الى وصي الوكيل لا الى الموكل وان لم يكن وصي يرفع الى الحاكم لينصب
 وصياً عند القبض وهو المعقول وقيل ينتقل الى الموكل فيحتاج عند الفتوى (تكملة)
 تنبيه : اذا شرط الموكل عدم تعلق حقوق العقد بالوكيل فالشرط لغو (تنوير)
 فلو نهى الموكل وكيله عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن او وكله بالبيع بشرط ان لا
 يقبض الثمن فالهبة باطل ولو كتب الصك باسم الموكل لا يسقط حقه بقبض الثمن الا
 ان يقر الموكل بقبضه (طحطاوي)

وان اضيف الى الموكل تعود حقوق العقد الى الموكل ويكون الوكيل
 في هذه الصورة كالرسول . مثلاً لو باع الوكيل بالمبيع مال الموكل واكتفى
 باضافة العقد الى نفسه ولم يصفه الى موكله كان تسليم المبيع الى المشتري
 واجباً عليه وله ان يطلب ويقبض الثمن من المشتري واذا ظهر للمبيع
 مستحق وضبطه بعد الحكم يرجع المشتري على الوكيل بالبيع يعني انه
 يطلب منه الثمن الذي اداه اليه

سواء كان الثمن باقياً في يد الوكيل او كان سلمه الى الموكل الا انه في الصورة
 الثانية اذا دفع الوكيل الثمن من ماله كان له ان يرجع على موكله بمثل ما دفع (رد
 مختار) وفيه اذا وجد المشتري في المبيع عيباً فإيرده على الوكيل وبخاصه به ولو باع
 الوكيل وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن اهـ . وفيه ايضاً لو انكر الوكيل بالبيع وجود
 العيب في المبيع واقر به الموكل فلا يثبت العيب باقراره لان الخصومة في العيب من
 حقوق العقد والموكل اجني فيها اهـ . وفي تكالته ويصح ابراء وكيل البيع قبل قبض
 الثمن واحتماله على الامل والمائيل والدون واقالته وحطه وتأجيله ويضمن اما بعد

قبض الثمن فلا يملك الخط والابراء والاقالة وبعد ما قبل بالثمن حوالة لا يصح شيء من ذلك كما بعد الاستيفاء اهـ

والوكيل بالشراء اذا لم يصف العقد الى موكله على هذا الوجه فانه يقبض المال الذي اشتراه ويجبر على اداء ثمنه للبائع من ماله وان كان لم يقبضه من موكله واذا ظهر عيب قديم في المبيع فللوكيل ان يردده على البائع لكن بشرط ان يكون المبيع باقياً في يده فاذا سلمه الى الموكل فلا يردده الا باذنه انظر المادة ١٤٨٩. واعلم ان الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب فانه يلزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل لو هلك يهلك على الموكل (تكملة). والوكيل بالشراء يخاصم ايضاً في شفعة ما اشتراه ما دام في يده (ملتقى) واذا استحق المبيع من يد الوكيل بالشراء فحق الرجوع بالثمن على البائع للوكيل لا لموكله (رد مختار). وفيه عن النزابة لو ان المشتري من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن اهـ. قلت وصورته وكل زيد عمرواً ببيع عقار فباعه من بكر بالف ثم باعه بكر من عمرو الوكيل بالف وخمسائة ثم استحق من الوكيل فان الوكيل يرجع على بائعه بكر بالف وخمسائة وهو الثمن الذي دفعه له وبكر يرجع على الوكيل بالف والوكيل على الموكل بالف

ولكن اذا كان الوكيل قد اضاف العقد الى موكله بان عقد البيع بقوله بعث بالوكالة عن فلان او اشتريت لفلان ففي هذه الحال تعود الحقوق المبينة آنفاً كلها الى الموكل ويبقى الوكيل في هذه الصورة بحكم الرسول

المادة ١٤٦٢ * تعود حقوق العقد في الرسالة الى المرسل ولا تتعلق بالرسول اصلاً

ولكن هذا اذا اضاف الرسول العقد الى مرسله اما اذا اضاف الى نفسه فالمهدة عليه احياناً. قال في جامع الفصولين لو بعث رجلاً ليستقرض له فاقرضه فضاع في يد

الرسول فلو قال الرسول اقرض للرسول ضمن مرسله ولو قال اقرضني للرسول ضمن الرسول اهـ. وفي الحامدية الرسول اذا لم يصف عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول لان الشراعى وجد نفاذاً لم يتوقف فاذا اضاف المشتري العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولاً لان اضافة العقد الى نفسه تنافي الرسالة اهـ. وهذا بخلاف ما لو باع واطاف العقد الى نفسه اذ لا ينفذ البيع بل يتوقف على اجازة المرسل. وفي الحامدية لو ادعى العاقد انه رسول المشتري وادعى البائع انه وكيله وطالبه بالثمن فالقول للرسول والبينة على البائع لان الرسول منكر اضافة العقد الى نفسه والبائع يدعي عليه ذلك والقول للمكر يمينه اهـ

* المادة ١٤٦٣ المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وايفاء الدين واستيفائه والمال الذي قبضه الوكيل بقبض العين بحسب وكالته هو في حكم الوديعة بيد الوكيل فاذا تلف بلا تعدي ولا تقصير لا يلزم الضمان والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة ايضاً في حكم الوديعة

القيد الاحترازي هنا ان يقبض الوكيل المال بحكم الوكالة وذلك لان يد الوكيل والرسول يد نيابة عن الموكل بمنزلة المستودع فيضمن بما يضمن بالودائع و يبرأ بما يبرأ فيها فالوكيل بالبيع مثلاً اذا قبض الثمن ومات مجهلاً يضمن اخيراً من قولهم الامانات لتقلب مضمونة بالموت عن تهمل (حامدية) راجع المادة ٨٠١

فروع: دفع الى رجل فقمعة ليصلحها فدفع ونسي من دفع اليه لا يضمن الوكيل (در مختار) لانه فعل ما امره به ولم يكن متمدياً بالتسيان بخلاف ما لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه فضاع الثمن عنده فان الوكيل هنا ضامن. الوكيل بالبيع لو دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب به الرجل ولم يقدر عليه او تلف عنده المبيع فالوكيل ضامن اذ ليس له التسليم الى احد قبل البيع بدون اذن من الموكل اما لو كان بالاذن الصريح فلا شبهة في ان الوكيل يملك ذلك وكذلك اذا كان معروفاً عادة بان كان ذلك الشيء انما يباع مع الدلال ولم يكن الوكيل دلالاً فاذا وكله ببيعه مع علمه بذلك كان اذناً منه عادة والمعروف عادة كالمشروط شرطاً ويؤيده ما في الخبرية ونصه: سئل فيما اذا جرت عادة التجار ان

يبحث بعضهم الى بعض بضاعة بينهم ويبعث ثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم وباع المبعوث اليه البضاعة وارسل ثمنها مع من اختاره منهم على دفعات متعددة وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن يمينه ام لا بد له من بينة اجاب القول قوله اذ له بعثه مع من يختار ويراه اميناً لانه امين لم تبطل امانته بالارسال (حامدية ملخصاً) . وفي التكملة عن الولولجية رجل غلب وامر تليذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباعها وامسك الثمن عنده ولم يسلمه حتى هلك لا يضمن لان استاذة لا يضيق عليه عادة فلا يصير بتأخير الاداء ضامناً اهـ

المادة ١٤٦٤ * لو ارسل المديون دينه الى الدائن وقبل الوصول اليه تلف في يد الرسول فان كان رسول المديون يتلف من مال المديون وان كان رسول الدائن يتلف من مال الدائن ويبرأ المديون من الدين وفي الخانية رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث اليه بثوب كذا بثمن كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك فلا يضمن الرسول وان بعث البزاز مع رسول الامر فلضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامناً اهـ . وفيها مديون دفع الدرهم الى صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلك في يده هلك من مال المدين والدائن على حاله ولو دفع الدرهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئاً ثم ان الطالب دفع الدرهم الى المدين لينقدها فهلك في يده هلك من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينقدها اهـ . وفيها المديون اذا دفع الى صاحب الدين عيناً وقال بهه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن فهلك في يده هلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيه قبضاً لنفسه ولو قال بهه بحقك فباعه وقبض ثمنه صار مستوفياً حقه حتى لو هلك بعد ذلك هلك على القابض اهـ . وفي التكملة عن الواقعات الحسامية المديون اذا بعث بالدائن على يد وكيله فجاء به الى الطالب واخبره فرفض به الطالب وقال الوكيل اشتر لي به شيئاً فذهب واشترى ببعضه شيئاً وهلك منه الباقي فانه هلك من مال الطالب وهو الاصح لان امره بالشراء بمنزلة قبضه اهـ

المادة ١٤٦٥ * اذا وكل واحد اثنين معاً بامر فليس لاحدهما وحده التصرف في الامر الذي وكل به

القيد الاخترازي ان يوكلهما معاً لان الموكل حينئذ رضي براهما لا برأي احدهما والبدل وان كان مقدراً ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة والنقصان وفي اختيار البائع والمشتري ونحو ذلك (درر) . وفي الاشباه المفوض الى اثنين لا يملك احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والمودعين اهـ . ثم اعلم انه اذا تصرف احد الوكيلين بدون رأي صاحبه فتصرفه موقوف ان تصرف بحضرة صاحبه فان اجازة صاحبه جاز والا فلا وان كان صاحبه غائباً واجازة لم يجوز عند الامام (تكملة) . وفيها اذا مات او جن احد الوكيلين فلا يجوز للاخر التصرف وحده لان الموكل انما فوض الرأي للباقي مع الذي فات رايه ولم يفوض له بانفراده فلا يملك التصرف وحده لعدم رضاه براه اهـ . وفي الخانية رجل قال لرجلين وكلت احدهما بشراء امة لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون مشترياً لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية في وقت واحد كانت الجارتان للموكل وعليه الفتوى اهـ

ولكن اذا كانا قد وكل بالخصومة او برد وديعة او ايفاء دين فلاحدهما ان يوفي الوكالة وحده واما اذا وكل رجلاً بامر ثم وكل غيره راساً بذلك الامر فايهما اوفى الوكالة جاز

اعلم ان المفوض الى الوكيلين لا يملك احدهما الا في مواضع الاول اذا وكلهما على التعاقب فانه يجوز لاحدهما الانفراد لان الموكل رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله وهذا بخلاف ما لو اوصى الى اثنين على التعاقب فليس لاحدهما ان يتصرف وحده بعد موت الموصي والفرق ان الوصيين انما ثبت لهما الوصاية جملة عند موت الموصي اما حكم الوكالة فيثبت لكل منهما بنفس التوكيل (تكملة) الثاني اذا وكلهما في خصومة فلاحدهما ان يخاصم وحده لان الخصومة وان كانت تحتاج الى الرأي الا ان اجتماعهما فيها متعذر لافضاء الشغب في مجلس القاضي فاذا خاصم احدهما لا يشترط حضور الوكيل الاخر بل يشترط اخذ رايه حتى لو

باشراً أحدهما بدون رأي الآخر لا يجوز . الثالث اذا وكلهما في رد عين كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد وتسليم هبة وقضاء دين لان كل ذلك لا يحتاج الى رأي بخلاف ما اذا وكلهما باسترداد عين او قبض هبة او اقتضاء دين اذ ليس لاحدهما القبض بدون اذن صاحبه لان الموكل فيه غرض صحيح لكون حفظ اثنين خيراً من حفظ واحد فاذا قبض احدهما ضمن قيمة كل المتبوض لان قبضه بغير اذن المالك فان قيل ينبغي ان يضمن النصف لان كل واحد منهما مأمور بقبض النصف قلنا ذلك مع اذن صاحبه اما في حال الانفراد فغير مأمور بقبض شيء « در مختار ورد مختار ملخصاً » . وفي الهندية وكل رجلين بائناً يهبها هذه العين ولم يعين الموهوب له بفرد احدهما عند الكل ولو وكل رجلين باستئجار دار او ارض فاستأجر احدهما وقع العقد له فان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل اجارة مبتدأة بالتعاطي اه

المادة ١٤٦٦ * ليس لمن وكل بأمر ان يوكل به غيره

لان الموكل فوض اليه التصرف دون التوكيل به وقد رضي براه دون غيره والناس يختلفون في الاراء والمراد انه لا يوكل فيما وكل به كما هو صريح المادة فخرج التوكيل بحقوق العقد فيما ترجع الحقوق فيه الى الوكيل فله التوكيل بلا اذن لانه اصل فيها ولذا لا يملك الموكل نهيه عنها وصح للوكيل ان يوكل موكله بذلك « رد مختار » ولكن بشكل عليه ما في الخانية: الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع اه . ووجه الاشكال ان قبض الثمن من حقوق العقد الراجعة الى الوكيل فكان ينبغي ان لا يضمن بتوكيله اخر بالقبض لانه وكل بحق يعود اليه انظر المادة ١٥٠٣ . وفي الخانية ايضا رجل وكل رجلاً بان يشتري له ثوباً فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلاً اجنبياً بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي وهلك الثوب عنده قال محمد يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض اه

الا ان يكون الموكل قد اذنه بذلك او قال له اعمل برأيك اذ للوكيل حينئذ ان يوكل غيره

وكذا لو قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فله ان يوكل بذلك لانه فوض الامر اليه فيما يراه عاماً والتوكيل من جملة ما رآه ولكن ليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره لان الوكيل الاول لم يفوض اليه الامر عاماً « خانية » . وكذا ليس له ان يبيع المال من الوكيل الاول (بحر) ثم اعلم ان للوكيل ان يوكل غيره بدون اذن الموكل في موضعين الاول الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله يصح ويبرأ المديون بالدفع اليه ولو قبضه وضاع لم يضمن اما لو وكل من ليس في عياله فلا يصح فلو هلك في يده كان للامر الرجوع بدينه على المديون . الثاني عند تقرير الثمن من الوكيل الاول للوكيل الثاني اي لو ان الوكيل الاول عين الثمن لو كيله جاز لعدم الاحتياج الى رأي اما لو وكله بالشراء فينبغي ان يضمن له المشتري لان الموكل رضي برأيه واختباره فليس له ان يفوض الى غيره ولا شك ان المشتري لتفاوت افراده اما لو عين الموكل الثمن لو كيله فليس للوكيل ان يوكل فان قيل كيف يصح اذا عين الوكيل الاول الثمن لو كيله ولا يصح اذا عين الموكل فالجواب ان الموكل اذا لم يعين الثمن كان غرضه رأي الوكيل في معظم الامر وهو التقدير في الثمن فاذا قدره الوكيل لو كيله حصل المقصود ولكن لو ان الموكل قدر الثمن لو كيله علم انه يقصد رايه في غير الثمن والناس متفاوتون في الاراء « تكملة ملخصاً »

نقطة : اذا وكل الوكيل غيره بدون اذن وتقويض فعقد الثاني بمحضره او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وهو المعتمد لان توكيل الوكيل لما لم يصح التحق بالعدم فيكون الثاني فضولياً وحينئذ تعلق حقوق العقد بالعقد على الصحيح وقيدنا بالعقد احترازاً عن الوكيل فيما ليس بعقد كالوكيل بالابراء والخصومة وقضاء الدين اذا وكل احداً وفعل وكيله ولو بمحضره فانه لا يجوز خلافاً للخانية ولو فعل اجنبي فاجازه الوكيل جاز الا في الشراء فانه ينفذ على الاجنبي لان الشراء لا يتوقف متى وجد نفاذاً فلا يتصور ان يكون الاجنبي فضولياً اه ملخصاً عن الدر المختار والتكملة

وفي هذه الصورة يكون الذي وكله الوكيل وكيلاً للموكل ولا يكون وكيلاً لذلك الوكيل حتى انه لا ينزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او بوفاته

وفي الخالية ان للوكيل الاول ان يعزل الوكيل الثاني اذا قال الموكل اصنع ما شئت لرضاء بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك اه

المادة ١٤٦٧ * اذا اشترطت الاجرة في الوكالة واوفاهما

الوكيل استحق الاجرة

اطلاقه بدل على اه لا فرق فيما اذا وقت وقتاً معلوماً لا بفاء الوكالة او لا وان لم تشتط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالاجرة كان متبرعاً فليس له ان يطالب بالاجر

واما اذا كان ممن يخدم بالاجرة فله اجر مثله لان المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً راجع المادتين ٤٣ و ٥٦٣

الفصل الثاني

في الوكالة بالشراء

المادة ١٤٦٨ * يلزم ان يكون الموكل به معلوماً علماً يمكن معه ايفاء الوكالة على موجب الفقرة الاخيرة من المادة ١٤٥٩ وذلك بان يبين الموكل جنس ما يريد ان يشتري له وان كان لجنسه انواع متفاوتة فلا يكفي بيان الجنس فقط بل يلزم ان يبين ايضاً نوعه او ثمنه فان لم يبين جنسه او يبينه ولكن كانت له انواع متفاوتة ولم يعين نوعه او ثمنه فلا تصح الوكالة الا ان يوكل توكيلاً عاماً . مثلاً لو وكل واحد غيره بقوله اشتر لي فرساً تصح الوكالة واذا اراد ان يوكله لشراء قماش للباس

فيلزمه ان يبين جنسه بان يقول قماش حرير او قماش قطن ، ونوعه بقوله هندي او شامي ، او ثمنه بقوله على ان يكون الثوب منه بكذا . فان لم يبين جنسه بان قال اشتر لي دابة او قماشاً او حريراً ولم يبين نوعه او ثمنه فلا تصح الوكالة . ولكن لو قال اشتر لي قماشاً للباس او حريراً من اي جنس ونوع كان فذلك مفوض الى رأيك كانت الوكالة عامة وللوكيل حينئذ ان يشتري من اي نوع وجنس شاء

اعلم ان الجهالة لا تحاول من ان تكون في العقود عليه وهو المبيع والمشتري او في العقود به وهو الثمن فالجهالة في العقود عليه ثلاثة انواع فاحشة وهي جهالة الجنس كالنوكيل بشراء ثوب او دابة وهي تمنع صحة الوكالة سواء سمى الثمن او لم يسم لان اسم الدابة يقع على كلما يدب على وجه الارض . وجهالة بسيرة وهي جهالة النوع المحض كالنوكيل بشراء الحمار والبغل والشاة والثوب المروي والمروبي وهي لا تمنع صحة الوكالة سواء بين الثمن او لا . وجهالة متوسطة وهي بين الجنس والنوع كالنوكيل بشراء عبد او دار او لؤلؤة فان بين النوع او الثمن تصح وتلتحق بجهالة النوع وان لم يبين الثمن او النوع لا تصح وتلتحق بجهالة الجنس . اما الجهالة في العقود به فلا تمنع صحة التوكيل حتى ان من وكل ببيع عين من اعيان ماله جاز وان لم يبين الثمن وجاهله ان يبيع باي ثمن شاء لان العقود به اكتساب المالية والاجناس في المالية سواء فن هذا الوجه اتحد الجنس ولا يختلف اما العقود عليه فالمالية كما هي مقصودة فرافق اخر ايضاً مقصودة كالسمن والركوب وباعتبارها يختلف الجنس فلم تجز الوكالة عند اختلاف الجنس « تكملة ملخصاً »

المادة ١٤٦٩ * يختلف الجنس ايضاً باختلاف الاصل او

المقصد او الصنعة فخام القطن وخام الكتان مختلفا الجنس لا اختلاف اصلهما وصوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس لا اختلاف المقصد منهما فان المقصد من الجلد عمل الجراب ومن الصوف عمل غير ذلك كغزل الخيط

ونسج السجاد وما اشبه وجوخ الافرنج مختلف الجنس عن جوخ الروم
لاختلاف الصنعة فيهما مع ان كل منهما معمول من الصوف
اي اذا كان كل منهما معمولاً من الصوف فلا يلزم منه اتحادهما في الجنس وذلك
لان المراد بالجنس هنا ما يشمل اصنافاً وبالنوع الصنف لاما اصطلاح عليه اهل المنطق
افاده في جمع الانهر

﴿ المادة ١٤٧٠ ﴾ اذا خالف الوكيل في الجنس بان قال له الموكل
اشتر من الجنس الفلاني فاشترى من غيره فلا ينفذ شراؤه في حق
الموكل وان كان ما اشتراه اكثر فائدة

مثلاً لو وكله بشراء بغل بالف فاشترى له فرساً بالف لا يكون الشراء
نافذاً بحق الموكل لانه قد يكون غرضه بالبغل لا بالفرس ولان الفرس ربما لا
تصلح لغرضه بمعنى ان المال الذي اشتراه الوكيل يلزمه ولا يلزم الموكل
ولو اجاز الموكل شراؤه (حامدية) وذلك لان الاجازة انما تلحق العقود الموقوفة
والحال ان الشراء متى وجد نفاذاً لا يتوقف وهنا وجد نفاذاً على الوكيل فنفذ عليه كما
علمت فكيف تلحقه الاجازة بعد ذلك اما اذا لم يجد الشراء نفاذاً بان كان الوكيل صبيّاً
فانه ينعقد موقوفاً (انقروي) وحينئذ تصح اجازة الموكل ويقع بها الشراء له

﴿ المادة ١٤٧١ ﴾ لو قال الموكل اشتر لي كبشاً فاشترى الوكيل
نعجة لا يكون الشراء نافذاً في حق الموكل وتكون النعجة للوكيل
ولو امره ان يشتري له فرساً او برذوناً وسمى له ثمناً فاشترى رمكة من الخيل او
البراذين فان هذا لا يجوز على اهل الامصار ويجوز في البلدان التي يتخذ فيها الحبور
والرماك اما البغال فيجوز فيها الذكر والانثى في الامصار وغيرها ما لم يسم انثى فيخلف
الى ذكر او ذكراً فيخالف الى انثى « هندية »

﴿ المادة ١٤٧٢ ﴾ لو قال للوكيل اشتر لي العرصة الفلانية ثم
أنشئ على العرصة بناء فليس للوكيل ان يشتريها

وان فعل وقع الشراء له لعدم توقف الشراء متى وجد نفاذاً كما تقدم في شرح
المادة ١٤٦٢

ولكن لو قال اشتر لي الدار الفلانية ثم اخيف اليها حائط او صبغت
فلو كيل ان يشتريها بالوكالة على هذا الحال

وكذا لو غرس في الدار او في الارض نخل او اتخذ فيها بستان جاز للوكيل ان
يشتريها لموكله ايضاً وكذلك الوكالة بالبيع حكمها في هذا حكم الوكالة في الشراء
(نفاذانية) والاصل في ذلك ان الموكل به اذا تغير او تبدل بصورة يتبدل فيها اسمه
ينعزل الوكيل عن الوكالة فلو وكل ببيع الكفري (وهو عاء طلع النخل) الذي في
نخلة فلان او شراء الكفري الذي في نخيل فلان فصار الكفري بשרاً او رطباً او ثراً
بطلت الوكالة لتغير الاسم وكذا البسر اذا صار رطباً بطلت الوكالة ايضاً في البيع
والشراء واذا صار بعض البسر رطباً بطلت الوكالة فيما صار رطباً في البيع والشراء ولم
تبطل فيما بقي بשרاً الا اذا كان الذي صار رطباً شيئاً قليلاً كرتبين او ثلاثة فينبذ
تبقى الوكالة في الكل والرطب اذا صار ثمراً لم تبطل الوكالة في البيع والشراء استثنائاً
بخلاف العنب اذا صار زبيباً (هندية)

﴿ المادة ١٤٧٣ ﴾ لو قال الموكل اشتر لي لبناً ولم يعين نوع اللبن
يحمل على اللبن المعروف في البلدة

وكذلك السمن ولو وكله بشراء دهن فهو على كل دهن يباع في السوق وكذا
الفاكهة ولو وكله ان يشتري له لحماً فاشترى لحماً مشوياً او مطبوخاً لم يجز على الامر
الا اذا كان مسافراً نزل خائفاً (هندية) والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض
الدجاج خاصة (خانية)

﴿ المادة ١٤٧٤ ﴾ لو قال الموكل اشتر ارزاً فللو كيل ان يشتري
من الارز الذي يباع في السوق ايّاً كان نوعه
اما لو عين له الموكل نوعاً من الارز فليس للوكيل حينئذ ان يشتري من
نوع اخر

﴿ المادة ١٤٧٥ ﴾ لو وكل واحد آخر ليشترى له داراً لزمه ان
بين ثمنها والمحلة التي هي فيها وان لم يبين فلا تصح الوكالة
اي وان بين الثمن ولم يبين المحلة لا تصح الوكالة لان الدار تختلف باختلاف
الاعراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان (جمع الانهر)
﴿ المادة ١٤٧٦ ﴾ لو وكل واحد آخر ليشترى له لؤلؤة او ياقوتة
حمرأ يلزم ان يبين مقدار ثمنها والا فلا تصح الوكالة
لفحص التفاوت بين اللؤلؤة والاخرى وجبئذ لو اشترها الوكيل يقع الشراء له
دون الموكل (هندية)

﴿ المادة ١٤٧٧ ﴾ يلزم في المقدرات بيان مقدار الموكل به او
ثمنه فلو وكل واحداً ليشترى له حنطة لزمه ان يبين مقدار كيلها او ثمنها
بان يقول بكذا دراهم والا فلا تصح الوكالة

وان بين الكيل والثنن صح بالاولى الا اذا اشترى الوكيل ثمن اكثر مما عين له
فحينئذ يقع الشراء له واذا وكله مثلاً بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى احد
عشر رطلاً بدرهم وقع الشراء للموكل بالاحد عشر رطلاً بخلاف ما لو كانت الزيادة
كثيرة كما لو اشترى عشرين رطلاً بدرهم مما يباع عشرة منه بدرهم فانه يلزم الموكل
عشرة ارطال فقط بنصف درهم خلافاً لما والباقي للوكيل بنصف درهم لان الموكل
امره بشراء عشرة ولم يأمره بالزيادة فينفذ الزائد على الوكيل بخلاف ما لو كانت
الزيادة يسيرة لانها تدخل بين الوزنين فلا تحقق الزيادة . وهذا الحكم يجري في
الموزونات فقط اما في القيميات فلا ينفذ بشيء على الموكل اجماعاً فلو وكله بشرا ثوب
هروي بعشرة فاشترى له ثوبين هرويين بعشرة مما يساوي كل واحد منهما عشرة
لا يلزم الا واحد منهما لعدم امكان الترجيح لان ثمن كل واحد مجهول اذ لا
يعرف الا بالخدر بخلاف اللحم فانه موزون مقدر فيقسم الثمن على اجزائه ولو امره بشرا
ثوب بعينه والمسالة بحالها لزم الموكل ذلك الثوب بحصته من عشرة وكذا لو امره بشرا
حنطة بعينها «تكملة ملخصاً»

﴿ المادة ١٤٧٨ ﴾ لا يلزم وصف الموكل به يعني لا يلزم بيان
وصفه بقوله اعلى او ادنى او وسط
لان جهالة الوصف جهالة بديرة فتجمل استحضاراً اما القياس فيأباه . وجه القياس
ان التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء فلا يجوز الا ببيان وصف المنة
عليه الا ترى انهم جعلوا الوكيل كالشترى لنفسه ثم كالبائع من الموكل وفي ذلك
الجهالة تمنع الصحة فكذا فيما اعتبر به ووجه الاستسكان ان مبنى التوكيل على التوسعة
لانه استعانة وفي اشتراط عدم الجهالة اليسيرة خرج فلو اعتبرنا لكان ما فرضناه توسعة
ضيقة وخرجاً «تكملة ملخصاً»

لكن يلزم ان يكون وصف الموكل به موافقاً لحال الموكل . مثلاً لو
وكل المكاري رجلاً ليشترى له دابة فليس للوكيل ان يشتري بعشرين الف
غرش فرساً نجدياً وان فعل فلا يكون الشراء نافذاً على الموكل يعني لا
يكون شراء ذلك الفرس للموكل بل للوكيل

وذلك لان الوكالة هنا قيدت بدلالة حال الموكل فان الوكيل قادر على تحصيل
مقصود الموكل بان ينظر في حاله ومن هذا القبيل ما لو وكل القاري انساناً بان يشتري
له حماراً فانه ينصرف الى ما يركب مثله حتى لو اشترى مقطوع الذنب او الاذنين
لا يجوز «تكملة» انظر المادة ٦٤

﴿ المادة ١٤٧٩ ﴾ اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته
فان خالف لا ينفذ شراؤه على الموكل وما اشترى فهو لنفسه ولكن اذا
خالف بما هو اكثر فائدة للموكل فلا يعد ذلك مخالفة في المعنى . مثلاً لو
قال اشتر لي الدار الفلانية بعشرة الاف فاشترها الوكيل باكثر فلا ينفذ
شراؤه على الموكل وتبقى الدار للوكيل
ولكن لو قال الموكل للوكيل بعه بشهود او برأي فلان او علمه او مشورته وباع
بدون ذلك جاز بخلاف لاتباع الا بشهود او الا بمحضرة فلان، به يفتى . وكذا اذا دفع

اليه مالا وقال له اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته وحللك الزيت لا يضمن الوكيل بخلاف قوله لا تشتري الا بمعرفة فلان « در مختار » والفرق ان قوله به بشهود او براي فلان الخ يحتمل المشورة والارشاد ويحتمل التقييد فلا يصير تقييدا بالشك بخلاف قوله لا تبع الا بشهود او الا بمحضرة فلان الخ فانه نص في التقييد « تكملة » انظر شرح المادة ١٥٠١

اما اذا اشتراها باقل من عشرة الاف فالشراء يقع للوكيل كذلك لو قال اشتر نسيت فاشترى الوكيل نقداً وقع الشراء للوكيل اما لو قال الموكل اشتر نقداً فاشترى الوكيل نسيت فاشترى يقع للوكيل

والحاصل ان المخالفة اذا كانت في الجنس فهي غير جائزة سواء كانت الى خير او الى شر وان كانت في القدر او الوصف فان الى خير جازت وان الى شر فلا وفي جازت وقع الشراء للوكيل واذا لم يجوز وقع للوكيل

تمة : اعلم ان الاصل في وكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فلو اختلف الموكل والوكيل فيما عينه الموكل فالبيئة للوكيل والقول للوكيل مثاله لو باع الوكيل نسيت وقال الموكل امرتك ان تبعه بنقد وقال الوكيل اطلقت بالقول للوكيل وكذا لو باع الوكيل بخمس مائة وقال الموكل امرتك بالف او بمائة دينار او بخنطة او شعير او امرتك ان تبع بكفيل وقال الوكيل بغيره فاقول للوكيل كما لو انكر اصل التوكيل لان الامر يستفاد من جهته وكذا لو وكله بقضاء دينه لفلان وقال قضيت له فقال الامر امرتك ان تدفع لفلان غيره فاقول للامر بخلاف ما لو ادعى رب المال تقييد المضاربة بجنس كالحنطة مثلاً وادعى المضارب الاطلاق فان القول للمضارب اما اذا اتفقا بان عقد المضاربة وقع خاصاً واختلفا فيما خص العقد فيه فاقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله، مثال ذلك لو ادعى رب المال المضاربة في الحنطة وادعى المضارب المضاربة في الشعير فاقول لرب المال لانه سقط الاطلاق بتصادفهما فنزل الى الوكالة المحضة (در مختار وتكملة ملخصاً) وفي المنتقى وشرحه جمع الانهر ولو قال الوكيل بشراء عبد شريته بالف وقال الموكل بل شريته بخمس مائة وليس لها برهان فان كان الموكل قد دفع الالف الى الوكيل صدق الوكيل بيمينه ان ساوت قيمة العبد الفاً لانه امين يدعي الخروج

عن عهدة الامانة والموكل يدعي ضمان نصف ما دفع اليه وان لم تساو قيمة العبد الفاً بل نصفه صدق الموكل بدون يمين لانه امر الوكيل بشراء عبد بالف والمأمور اشترى بيمين فاحش وان لم يكن الموكل قد دفع الالف الى الوكيل فان ساوت قيمة العبد نصف الالف صدق الموكل بدون يمين ايضاً لان المأمور خالف الامر وان ساوت قيمة العبد الالف تحالفاً لان الموكل هنا كالمشتري والوكيل كالبائع وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحاف ويفسخ العقد والعبد للمأمور في صورتين ولا عبرة بتصديق البائع للمأمور اه

المادة ١٤٨٠ * اذا اشترى الوكيل نصف ما وكل بشرائه فان

كان في تبعضه ضرر لا ينفذ الشراء على الموكل

بل يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة (در منتقى) يعني او وكله بشراء فرس مثلاً فاشترى نصفه فالشراء موقوف اتفاقاً فان اشترى الوكيل باقيه قبل الخصومة لزم الموكل وارفع التوقف لان شرا البعض قد يقع وسيلة للامتناع بان كان المبيع مودوناً بين جماعة فيحتاج الوكيل الى شرائه شقياً شقياً فذا اشترى الباقي قبل مخاصمة الموكل له تبين انه وسيلة فينفذ على الامر وهذا اذا شري الوكيل النصفين فلو شري النصف ثم شري الموكل النصف لم ينفذ على الامر بخلاف عكسه اي لو اشترى الموكل النصف اولاً ثم اشترى الوكيل النصف الاخر فان الشراء نافذ على الموكل ولا فرق في ذلك كله بين التوكيل بشراء عبد بيمينه او بغير عينه وانما توقف الشراء في هذه المسألة ولم ينفذ على الوكيل لانه انما ينفذ اذا وجد نفاذاً على العاقد وههنا شراء النصف لا ينفذ على الوكيل لعدم مخالفته من كل وجه (تكملة ملخصاً) وفي الخاتمة لو اشترى الموكل نصف العبد ثم اشترى الوكيل النصف الاخر جاز فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولاً كان له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كشرائه الموكل اه وفي الهندية امر رجلاً ان يشتري له داراً بالف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع اخيه جاز اه

والا ينفذ مثلاً لو قال الموكل اشتر لي طاقة قماش فاشترى الوكيل نصفها فلا يكون شراؤه نافذاً على الموكل بل يقع الشراء للوكيل اما لو

قال اشترى ستة اكيال حنطة فاشترى ثلاثة وقع الشراء للموكل

ومثل ذلك او وكله بشراء فرسين او جمع من الافراس فاشترى واحداً منها نفذ الشراء للموكل (هندي) ولو امر رجلاً بشراء عبيدين معينين ولم يسم له ثمناً فاشترى الوكيل احدهما بقدر قيمته او بزيادة بسيرة نفذ الشراء للموكل وان شراء بغين فاحش لا، وكذا لو وكل بشرائهما بالف وقيمتها على السواء فشرى احدهما بخمسة مائة او اقل صح وان باكثر ولو يسيراً لا يصح لمخالفته الى شر الا ان يشتري الثاني من المعينين بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وهو تحصيل العبدین اما اذا اختصما وفسخ العقد فلا يعود صحيحاً اهـ ملخصاً عن التنوير وشرحه للعلائي

المادة ١٤٨١ * اذا قال الموكل اشتر لي جوخ جبة فاشترى الوكيل جوخاً لا يكفي للجبة فلا ينفذ شراؤه على الموكل بل يبقى الجوخ للموكل وكذا لو وكله بشراء ثوب ليقطعه قميصاً فاشترى له ثوباً لا يكفيه قميصاً لا يلزم الامر ما لم يكن النقضان يسيراً (انقروي)

المادة ١٤٨٢ * كما ينصح للوكيل اذا وكل بشراء شيء لم يعين له ثمنه ان يشتريه بمثل قيمته كذلك يصح له ايضاً ان يشتريه بغين يسير ولكن لا يعنى الغبن اليسير ايضاً في الاشياء المعلوم سعرها كاللحم والخبز والموز والجن فلا ينفذ الشراء على الموكل ولو كانت الزيادة قليلاً واحداً به يفتى (در مختار) لانه لما كان السعر معلوماً بين الناس صار بمنزلة المعين من الموكل فلا تقبل الزيادة (تكلمة)

واما اذا اشترى بغين فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكل في كل حال بل يقع له

بخلاف الوكيل بالبيع فان له ان يبيع بالغبن الفاحش كما سيأتي في المادة ١٤٩٤ والفرق ان الوكيل بالشراء يحتمل ان يكون اشتراه لنفسه ثم لفلاء ثمنه يحوله الى الموكل وهذه التهمة لا توجد في الوكيل بالبيع لعدم احتمال الشراء لنفسه فجاز بيعه بالقليل والكثير ولا يرد على هذا التعليل ان الوكيل بشراء شيء معين لا توجد فيه هذه التهمة

لكونه لا يملك الشراء لنفسه لانه بالمخالفة يصير مشترياً لنفسه فتكون التهمة باقية (جمع الانهر بتصرف)

المادة ٤٨٣ * الشراء على الاطلاق يصرف الى الشراء بالنقد فالوكيل بشراء شيء اذا بادلته بشيء اخر لا ينفذ شراؤه على الموكل بل يقع له اي للموكل

مثاله وكل واحداً بشراء فرس ولم يسم له الثمن فاشترى الوكيل بغين النقدين كالمكيل والعروض فالشراء للموكل لان المطلق ينصرف الى الاثنان اذ المتعارف الشراء بها والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً راجع المادة ٤٣ فيكون هذا خلافاً والوكيل بالشراء اذا خالف يقع الشراء له

ثم اعلم ان النقود لتعين في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف وكذا بعده على الاصح مثال الاول لو قال لغيره اشتر لي بهذه الالف جارية فاراه الدرام ولم يسلمها الى الوكيل حتى مرفت ثم اشترى جارية بالف لزمت الوكيل ومثال الثاني ما اودع لآخر درام وامره ان يشتري بها شيئاً فاستهلك المأمور الدرام ثم اشترى ذلك الشيء بدرام نفسه فالشراء للموكل لا للموكل ويضمن الوكيل للموكل مثل دراهمه التي قبضها منه ولكن لو لم يستهلك الوكيل الدرام بل هلك او مرفت منه لا يضمن فان اشترى بعد ذلك نفذ الشراء عليه وان هلك بعد الشراء فالشراء للموكل ويرجع الوكيل بمثل الثمن وان اختلفا في كون الهلاك قبل الشراء او بعده فالقول الامر بيمينه وما فرعوا على هذا الاصل انه لو امر رجل مديونه بشراء شيء معين بدين له عليه وعين المبيع او عين البائع صح وجعل البائع وكيلاً بالقبض دلالة فيبر المديون بالتسليم اليه وان لم يعين البائع او المبيع فلا يلزم الشراء الامر بل ينفذ على المأمور لانه حينئذ توكل المجهول وتوكل المجهول باطل فاذا هلك المبيع في يد المأمور هلك عليه وان قبضه الامر فهو يبيع بالتعاطي اهـ ملخصاً عن الدر المختار والتكلمة

المادة ١٤٨٤ * اذا وكل واحد آخر بشراء شيء يلزمه لموسم معين تصرف الوكالة لذلك الموسم مثلاً لو وكل واحد آخر في موسم الربيع بشراء جبة شالية فكانه وكله بشراء جبة يستعملها في الصيف فاذا

اشتراها الوكيل بعد مضي موسم الصيف او في ربيع السنة الآتية لا ينفذ
شراؤه على الموكل وتبقى الجبة له اي للوكيل

ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة يزرعها فشتري المأمور
حنطة قالوا ان اشتراها في اوان الزراعة يجوز الشراء على الامر وان اشتراها في غير
اوان الزراعة كان المأمور مشترياً لنفسه فيضمن دراهم الامر (خانية)

المادة ١٤٨٥ * الوكيل بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه
حتى لو قال عند شرائه اشتريت هذا لنفسي فلا يقع الشراء له بل للموكل
لانه يؤدي الى تقرير الأمر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا
يملكه الا بمحض من الموكل. وكذا ان ليس للوكيل ان يشتريه لنفسه ليس له ان يشتريه
لموكل آخر بالاولى وهذا ان لم يقبل وكالة الثاني بحضور الاول والا فهو للثاني. وان
كان الاول وكله بشرائه بالف درهم والثاني بمائة دينار فاشترى بمائة دينار فهو للثاني
لانه يملك شراءه لنفسه بمائة دينار فيملك شراءه لغيره ايضاً (جمع الانهر) وهذا كله
اذا وكله بشراء شيء بعينه فلو بشيء غير معين فهو على وجوه: ان اضاف الوكيل
المقد الى دراهم الأمر كان الأمر وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه وان اضافه
الى درهم مطلقة فان نوى الشراء للأمر فهو للأمر وان نواه لنفسه فهو لنفسه لان له
ان يعمل لنفسه وللأمر في هذا التوكيل وان تكاذب في النية يحكم النقد بالاجماع لان
دلالة على التمين مثل دلالة اضافة الشراء اليه وان توافقاً على انه لم تحضره النية او
اختلفا بان قال الوكيل لم تحضرني النية وقال الموكل بل نويت لي او بالعكس قال
محمد هو للعقد وهو الارجح لان الاصل ان كل واحد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعله
لغيره ولم يثبت (بمجرى ملخصاً)

الا ان يكون قد اشتراه بأكثر من الثمن الذي عينه الموكل او بغبن
فاحش اذا لم يكن الموكل قد عين له الثمن حينئذ يكون ذلك المال
للكيل. وايضاً لو قال الوكيل اشتريت هذا المال لنفسي والموكل حاضر
كان ذلك المال للوكيل

لان له ان يعزل نفسه بمحضرة الماركل وكذا يقع الشراء للوكيل لو شراه بخلاف
جنس ما سمي له الموكل من الثمن او بغير النقود كالعرض والحيوان ويقع الشراء
للكيل ايضاً لو امر الوكيل غيره بشرائه فاشترى الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول
لخالفه امر الأمر لانه مأمور بان يحضر رأيه ولم يتحقق ذلك في حال غيبته اما لو
شراه الوكيل الثاني بمحضرة الوكيل الاول فالشراء يقع للموكل لانه يحضر رأيه
حينئذ فلا يكون مخالفاً (بجمع الانهر) وكذا لو قال الموكل للوكيل اعمل رأيك
فوكّل الوكيل آخر فاشترى بغيبة الوكيل الاول بمثل ذلك الثمن فان الشراء للموكل
الاول لا للوكيل الاول (هندية) وفيها امر رجلاً ان يشتري له عبداً بعينه بالف
درهم فاشترى بالف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري اه

المادة ١٤٨٦ * لو قال واحد اشتر لي فرس فلان فذهب الوكيل
بدون ان يقول لا او نعم واشترى ذلك الفرس فان قال عند اشترايه
اشتريته لموكلي كان لموكله وان قال اشتريته لنفسي كان له

لانه اذا صرح بالشراء لموكله كان ذلك قبولاً منه للوكالة فيقع الشراء للموكل
سواء كان قد نقده الثمن ام لا وان صرح بالشراء لنفسه كان ذلك ردّاً للوكالة فيقع
الشراء لنفسه

وان قال اشتريته ولم يقيد بنفسه او موكله ثم قال بعد ذلك اشتريته
للموكل فان قاله قبل تلف الفرس او حدوث عيب به صدق وان قاله بعد
ذلك فلا يصدق

ان اجملت المجلة هذه المادة فلا بد من التفصيل وهو انه اذا كان الفرس معيناً
وهو حي فالقول للمأمور انه اشتراه لموكله اجماعاً سواء كان الثمن منقوداً او لا لانه اخبر
عن امر يملك استثنائه والخبر به في التحقيق او الثبوت يستغني عن الاشهاد فيصدق المأمور
وان كان الفرس معيناً والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم لان الثمن كان امانة في يد
المأمور وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول قوله
وان لم يكن الثمن منقوداً فالقول للموكل لان الوكيل اخبر عن امر لا يملك استثنائه

لان الميت ليس محلاً لانشاء العقد به وغرض الوكيل حينئذ انه يريد استحقاق الرجوع بالثمن على الأمر والقول قول الامين فيما ينفي به الضمان عن نفسه لا فيما يستحق به الرجوع على غيره بل القول قول الامر لانه ينكر استحقاقه الرجوع بل انما يكون الوكيل اميناً فيما دفع اليه بطريق الامانة وما لم يقبضه لا يسمى اميناً بالنسبة اليه وان كان الفرس غير معين وهو حي او ميت فقال المأمور اشتريته لك وقال الامر بل اشتريته لنفسك فالقول للمأمور ان كان الثمن منقوداً لانه في صورة حياة الفرس يخبر عن امر يملك استثنائه وفي صورة موته يدعي الخروج عن عهدة الامانة كما مر وان لم يكن الثمن منقوداً فالقول للامر لانه في صورة الحياة موضع تهمة اذ يحتمل ان يكون الوكيل اشتراه لنفسه فلما رأى الصفقة خاسرة اراد الزامه للموكل ولانه في صورة الموت اخبر عن امر لا يملك استثنائه وغرضه انه يريد استحقاق الرجوع بالثمن على الامر وهو منكر فالقول قوله اه ملخصاً عن التنوير وجمع الانهر وغيرها

المادة ١٤٨٧ * لو وكل اثنان كل منهما على حدة وكيلاً واحداً بان يشتري شيئاً فلا يهما قصد الوكيل واراد عند شرائه ذلك الشيء يكون له وفي الخانية قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري له ذلك العبد فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان قبل الوكالة بمضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بمضرة فهو للاول اه راجع شرح المادة ١٤٨٥ وما في الخانية لا يتافي ما جاء في هذه المادة لان ما في الخانية فيما اذا كان الشيء الموكل به معيناً وما في المادة فيما اذا كان غير معين فالفرق واضح وانما اعتبرت النية في غير المعين لان الوكيل حينئذ ان يشتريه لايهما شاء اذ له ان يشتريه لنفسه اما في المعين فليس له ان يشتريه لنفسه فلا يشتريه للموكل الثاني بالاولى وعليه فلا يقع الشراء للموكل الثاني الا اذا قبل الوكالة بحضور الاول او شراءه بثن آخر كما مر لانه يكون حينئذ قد عزل نفسه عن الوكالة الاولى بحضور الموكل الاول وهو يملك ذلك بحضوره كما قدمنا في شرح المادة ١٤٨٥

المادة ١٤٨٨ * لو باع الوكيل بالشراء ماله من موكله لا يصح سواء كان خيراً او شراً «خانية» لانه لا يصح للواحد ان يتولى طرفي العقد ولا يجوز ايضاً للوكيل بالشراء ان يشتري من ترد شهادته له كاصوله وفروعه وزوجه وزوجته

وشريكه فيما يشتركان به للتهمة الا اذا اطلق له الموكل بقوله اشتر من شئت فيجوز له ان يشتري منهم بمثل القيمة كما يجوز له ان يشتري منهم باقل من القيمة عند عدم الاطلاق لانفاء التهمة ومثل الوكيل بالشراء الوكيل بالبيع ويتاقي الكلام عليه في المادة ١٤٩٧ وشرحها. ومثله ايضاً الوكيل بالاجارة والصرف والسلم ولو اجر متولي الوقف عقاراً عن ترد شهادته له لم يجوز الا باكثر من اجر المثل وقيدنا بوكيل العقد احترازاً عن الوكيل بالقبض كما لو وكل رجلاً بقبض دين على ابيه او ولده فقال الوكيل قبضت الدين وهلك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل اه ملخصاً عن الدر المختار والتكملة

المادة ١٤٨٩ * اذا اطلع الوكيل على عيب في المال الذي اشتراه

قبل ان يسلمه الى الموكل فله ان يردّه بلا اذنه

لتعلق الحقوق به كما مر في المادة ١٤٩١ وشرحها. واذا مات الوكيل فلوارثه او وصيه رد المبيع بعيب وان لم يكن له وارث او وصي فيرده الموكل (تنوير) ثم انه اذا اراد الوكيل بالشراء رد المبيع بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب يمين الوكيل او الموكل ليس له ذلك (خانية) واذا لم يتخلف ورد الوكيل المبيع على البائع ثم حضر الموكل وادعى الرضى واراد استرداد المبيع من البائع له ذلك وان اقام البائع البينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة ولو اقر الوكيل ان الامر ابرأ البائع من العيب صدق على نفسه ولزمه المبيع الا ان يرضي الامر او تقوم بينة على ذلك فيلزم الامر ولو كان مكان وكيل الشراء وكيل بالخصومة في العيب وادعى البائع ان المشتري رضي بهذا العيب لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيخلف (هندية) وفيها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيباً قبل القبض وابراً البائع عن العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه دون الامر. وفيها الوكيل بالشراء اذا رد المبيع على البائع بالعيب واخذ الثمن منه فضاع في يده ضاع من مال الوكيل ويفرم للامر من مال نفسه اه

ولكن ليس له ان يردّه بلا امر الموكل وتوكيله بعد التسليم اليه لانتهاء الوكالة بالتسليم ولان في الرد ابطال يد المالك الحقيقية فلا يتمكن منه الا

بإذنه ولهذا كان الوكيل خصماً لمن يدعي في المشتري دعوى كالتفيع وغيره قبل التسليم إلى الموكل لا بعده . قال في المنع قيد بالعيب لانه لو وكله ببيع متاعه فباعه فاسداً وسلمه وقبض الثمن وسلمه إلى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسرد الثمن من الموكل بغير رضاه لحق الشرع (تكلمة) . وفي الخانية والوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم إلى الموكل فوجد الموكل به عيباً رده على الوكيل ثم الوكيل يرد على البائع اهـ . وفي الهندية الوكيل بالشراء اذا اشترى العبد الذي وكل باشتراؤه ثم علم بالعيب قبل القبض يخير الوكيل يسيراً كان العيب او فاحشاً فان رده ارتد وان رضي فان كان العيب يسيراً ينفذ على الموكل وان كان فاحشاً فملى الوكيل استحساناً الا ان يشاء الأمر . وذكر في المنتقى ان على قول أبي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشترى به فرضي به الوكيل فانه يلزم الأمر . والصحيح ما ذكر في المنتقى كما في الخانية ولو قل الأمر للوكيل حين رأى العيب لا ارضى به فرضي به الوكيل فالأمر ان يلزمه الوكيل اهـ . وفي البرازية الوكيل بالشراء لورضي بالعيب فانه يلزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء ألزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل لو هلك بهلك من مال الموكل اهـ

المادة ١٤٩٠ * اذا اشترى الوكيل المال بثمن مؤجل فهو في حق الموكل مؤجل ايضاً وليس للوكيل ان يطالب بثمنه نقداً حتى اومات الوكيل وحل الاجل بموته فلا يحل على الموكل ولايس لورثة الوكيل ان يطالبوه بالثمن الا عند حلول الاجل (اقروى)

ولكن لو اشترى الوكيل بثمن حال ثم اجل البائع الثمن فللوكيل ان يطلبه من الموكل نقداً

ولو وهب البائع للوكيل كل الثمن رجع الوكيل على الموكل بالثمن كله ولو وهبه بعضه رجع بالباقي لانه حط ولو وهب له النصف ثم وهب له النصف الاخر لا يرجع الا بالنصف الاخر لان الاول حط والثاني هبة وهذه المسألة مبنية على ان هبة بعض الثمن حط لا هبة كله لان الحط يلتحق باصل البيع وفي حط البعض يبقى البيع بالباقي فيرجع به الوكيل على موكله ولو جعل هبة الكل حطاً اصاب ريعاً بلا ثمن فيفسد به البيع فلذلك جعل هبة مبتدأة للوكيل فيرجع على الموكل بالثمن كله ولو وهبه اياه

بدفعتين او اكثر كان ما قبل الاخير حطاً وكانت الهبة الاخيرة مبتدأة فيرجع على الموكل بقدرها فقط (خانية)

* المادة ١٤٩١ * اذا ادعى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه كان له حق الرجوع على الموكل . يعني ان له ان ياخذ من الموكل مثل الثمن الذي اداه

ولا بعد متبرعاً لانه انعمت بينهما مبادلة حكمية ولهذا لو اختلفا في الثمن يتخالفان ويرد الموكل على الوكيل بالعيب فيصير الوكيل بائعاً من موكله حكماً فيطلب الثمن من موكله سواء دفعه إلى بائعه او لا (مجمع الانهر) وهل للوكيل ان يرجع على موكله بموثة تسليم المبيع فيه تفصيل فان كان الموكل قد وكله بشراء شيء من غير المصر ففعل كان له ان يرجع على الموكل بموثة نقل المبيع إلى بيت الموكل اما لو وكله بشراء شيء في المصر فاشترى في غير المصر فلا يرجع (اقروى) وفي الخلاصة الوكيل بالشراء اذا اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم المبيع إلى الامر ثم نقد البائع غيرها جاز اهـ . وفي الخانية رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلاً ان يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المامور قضيت وصدقه الأمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الأمر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمة الأمر فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الأمر كالموكل بالشراء العين اذا قال اشترت ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل وكذبه البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الأمر ويبرأ الأمر من دين الطالب اهـ . ولا يخفى ان معنى قوله لا يرجع الوكيل على الموكل انه لا يرجع بما ضاع عليه بمحود البائع والا فالثمن الذي وجب له بالمقد الحكمي يطالب به بلا شبهة لان الوكيل بالشراء ينزل منزلة البائع من الموكل ولذلك يتخالفان اذا اختلفا في الثمن ويفسخ العقد الذي جرى بينهما حكماً فانهم (تكلمة)

وله ايضاً ان يطالب الموكل بالثمن وان يحبس المبيع عليه حتى يؤديه له وان لم يكن هو قد اداه إلى البائع وذلك لانه انعمت بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فكان الوكيل اشترى المبيع

من البائع ثم باعه من موكله وهذا اذا كان الثمن حالاً اما لو اشتراه بثلث مؤجل ناجل في حق الموكل ايضاً كما مر في المادة السابقة وحينئذ ليس للموكل حبس المبيع حتى يقبض منه راجع المادة ٢٨٣ ومثل الموكل بالشراء الموكل بالاستئجار فان له ان يواخذ الموكل بدفع الاجرة اليه قبل ان يؤديها الموكل الى المؤجر (هندية)

نقطة : قال في الهندية دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له به شيئاً بعينه فهلك الدرهم في يد الموكل ثم اشتراه نفذ الشراء على الموكل وان هلك بعد الشراء قبل ان ينقذه فالشراء للموكل ويرجع الموكل عليه بمثل الثمن هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء او بعده فاما اذا اختلفا فالقول قول الموكل يمينه على علمه ولو لم تهلك الدرهم حتى نقدها الموكل فجاء رجل واستحقها من يد البائع رجع البائع على الموكل والموكل على الموكل واو هلك في يد الموكل بعد الشراء ورجع على الامر واخذ منه ثانياً فهلك المأخوذ ثانياً في يد الموكل لم يرجع على الامر بعد ذلك وكذا لو قبض الموكل الدرهم من الموكل ابتداء بعد الشراء فهلك في يده لم يرجع على الامر وينقد الثمن للبائع من مال نفسه اهـ وفي الخانية رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابني حنيفة واو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل اهـ

المادة ١٤٩٢ * اذا تلف المال المشتري في يد الموكل بالشراء

او ضاع قضاءً يتلف من مال الموكل ولا يسقط من الثمن شيء

حتى لو كان الموكل قد ادى الثمن من ماله الى البائع كان له ان يرجع به على الموكل لان يد الموكل كيد الموكل لكونه عاملاً له فيصير قابضاً بقبضه حكماً وفي الخانية دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبداً فوضع الموكل الدرهم في منزله وخرج الى السوق واشترى عبداً بالف درهم وجاء به الى منزله ليدفع الدرهم الى البائع فاذا الدرهم قد صرفت وهلك العبد فجاء البائع يطلب منه الدرهم الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل ؟ قالوا ياخذ الموكل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدرهم هلكا على الامانة في يده هذا اذا علم بالينة انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر اهـ

ولكن لو حبسه الموكل لاجل استيفاء الثمن وتلف حينئذ او ضاع

لزم الموكل اداء ثمنه

اما لو تعيب المبيع في يد الموكل فلا يسقط من الثمن شيء لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ولكن يخير الموكل فان شاء ترك المبيع للموكل وان شاء قبله بجميع الثمن (هندية)

ولو كان المبيع شيئين فهلك احدهما فالباقي يلزم الموكل بحصته من الثمن وليس له الخيار في رده والهالك يهلك على الموكل (هندية) فهو حينئذ كمبيع هلك في يد البائع والبائع اذا حبس المبيع لاستيفاء الثمن يسقط الثمن بهلاكه فكذا هنا ولا رجوع للموكل على الموكل سواء تساوت قيمته مع ثمنه او تفاوتتا ولو كان وكيلًا باستئجار دار وقبض الموكل الدار فليس له ان يحبسها عن الموكل بالاجرة ولو شرط تعجيلها فان حبسها حتى مضت المدة ففعل الاجر على الموكل ويرجع على الموكل وقيل يسقط عن الموكل (تكلمة) وفي الهندية الموكل بشراء جارية بالف اذا اشتراها وقبضها ونقد الالف ولم يحبسها عن الامر حتى نقده الامر خمسمائة ثم طلبها منه الامر فنعمها فهلك في يده سلم للموكل الخمسمائة المقبوضة وبطلت الباقية عن الامر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة ولا يرجع على الموكل اهـ وفيها الموكل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء وصمى الثمن فارادها الموكل فلم يرض بها وردها على الموكل فهلك عند الموكل ضمن الموكل قيمتها فان كان الامر قد امره بالاخذ على سوم الشراء يرجع وان لم يامر له لا يرجع اهـ

المادة ١٤٩٣ * ليس للموكل بالشراء ان يقبل البيع بدون

اذن الموكل

اعلم ان من ملك انشاء العقد ملك الاقالة الا خمسة الموكل بالشراء والموكل بالاستئجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحساناً (هندية) والمتولي والصبي المأذون اذا اشترى بافل من القيمة او باعوا باكثر منها لا تصح اقلتهم (اشباه) نقطة : وكل رجلاً بشراء عبد بكذا فاشترى الموكل وجاء بالعبد الى الموكل فقال الموكل هذا عبدي وقد كان غصبه فلان بني وقال الموكل هذا عبد فلان وقد

اشترى له كفهذا على وجهين ان كان الثمن مدفوعاً لا يقبل قول الموكل وان لم يكن الثمن مدفوعاً فالقول قوله ولا يكون للموكل حق الرجوع عليه بالثمن ما لم يتم البينة على ما ادعاه فان اقام الموكل بينة والموكل بينة فيينة الموكل (دلى) (هندية)

الفصل الثالث

في الوكالة بالبيع

المادة ١٤٩٤ * للموكل بالبيع اذا اطلقت وكالته ان يبيع مال موكله بالثمن الذي يراه مناسباً قليلاً كان او كثيراً

ولو بغير فاحش عند الامام لان التوكيل مطلق فيجري على اطلاقه راجع المادة ٦٤ وكذا يجوز بيعه ايضاً بالعروض سواء قل او اكثر من القيمة عند الامام لانه بيع مطلق وقد وجد به خالياً عن التهمة فيجوز وعليه عامة المتون ومثل التوكيل بالبيع الموكل بالاجارة فان له ان يؤجر بالفن الفاحش والعروض ولو وكل رجلاً باجارة ارض وفيها بيوت او ابنية ولم يسم البيوت والابنية فله ان يؤجر الارض مع البيوت وكذا اذا كان فيها رحي ماء (هندية)

تنبيه : التوكيل بالبيع اذا سكر فباع لم ينفذ على موكله (اشباه)

المادة ١٤٩٥ * ليس للموكل اذا كان الموكل قد عين له ثمناً ان يبيع بانقص من ذلك الثمن، وان فعل انعقد البيع موقوفاً على اجازة موكله ولو باع بنقصان الثمن بلا اذن الموكل وسلم المبيع الى المشتري فالموكل ان يضمه ذلك النقصان

لانه يصير غاصباً بالتسليم راجع المادة ٦٤ ولكن لو وكله ببيع عبده بالف درهم وقيمه الف فتغير السعر وصارت قيمته الفين ليس للموكل ان يبيعه بالف وكذا اذا وكله ببيع جارية بالف فولدت ولداً يساوي الف درهم وكذا اذا اثمر النخيل (هندية)

المادة ١٤٩٦ * اذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه

لا يصح

وان اطلق له الموكل بقوله بع من شئت لانه يصير حينئذ متولياً طرفي العقد وهو لا يجوز وكذا لا يجوز للموكل بالبيع ان يشتري مال موكله لطفله وان اطلق له الموكل لجامع الحجة لان الطفل يعقد له ابوه (در مختار) والحيلة في ذلك ان يبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار فباع لم يجوز (خاتمة)

المادة ١٤٩٧ * ليس للموكل بالبيع ان يبيع مال موكله من لا

يجوز شهادتهم له

للتهمة، بدليل عدم قبول الشهادة لان كل واحد ينتفع بمال الاخر عادة فصار بيعاً من نفسه من وجهه ودخل في البيع الاجارة والصرف والسلم (جمع الانهر) وفي الهندية التوكيل بالاجارة اذا اجر من ابيه او ابنه او من لا يقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة ولو اجر الدار لابي الموكل او ابنه جازاه

الا ان يكون قد باعه باكثر من قيمته فيثبت يصح. وكذا لو كان الموكل قد وكله وكالة عامة بقوله بع من شئت فانه يجوز ايضاً بيعه منهم بشحن المثل

وكذا اذا عين له الموكل ثمناً فباع بمثل ذلك الثمن (انقروي)

المادة ١٤٩٨ * للموكل المطلق بالبيع ان يبيع مال موكله نقداً او نسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس له ان يبيعه لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة

لان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص راجع المادة ٤٥

وايضاً لو كان قد وكل بالبيع نقداً صريحاً او دلالة فليس له ان يبيع نسيئة. مثلاً لو قال الموكل بع هذا المال نقداً او بع مالي هذا وادّ

ديني فليس للوكيل ان يبيع ذلك المال بالنسيئة

وكذا لو قال للوكيل بيع ما لي فان الغرماء بلازموني او قال بيع فاني احتاج الى نفقة عيالي ففي هذه الصور ليس له ان يبيع بالنسيئة (هندية) وكذا لو كان على اهبة الشرع وقال بعه فاني في حاجة الى النفقة (لمطاطوي)

تنبيه . لو قال الموكل لو كيله بعه بالف نسيئة فباعه بالف نقداً جاز وان باعه باقل من الف لا يجوز (خلاصة)

المادة ١٤٩٩ * ليس للوكيل ان يبيع نصف المال اذا كان في

تبعيضه ضرر وان لم يكن فيه ضرر فله ذلك

فلو وكله ببيع فرس فباع نصفه لا يجوز لعيب الشركة الا اذا باع الباقي قبل الخصومة (در مختار) بخلاف ما لو وكله ببيع كيلي او وزني فباع بعه فانه يجوز لعدم ضرر الشركة

اما لو وكله ببيع فرسين فباع احدهما فهو على وجهين الاول ان يعين له الثمن بان يقول له بعهما بثلثين فباع احدهما بالف فان كانت حصة المبيع من الثمن الفاً او اقل او كانت اكثر منه يسير صح البيع . الثاني ان لا يعين الموكل الثمن وفي هذا الوجه اذا لم يكن في التبعض ضرر صح البيع ايضاً وان كان فيه ضرر كما لو كان احدهما اعلى من الاخر لا يصح (بحر) لان العادة ضم الردي الى الجيد ترويحاً له

المادة ١٥٠٠ * للوكيل ان ياخذ ثمن المال الذي باعه بالنسيئة

رهناً او كفيلاً

لان الوكيل اصل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتمان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكها بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد اناب في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصاله ولهذا لا يملك الموكل حجره عن قبض الثمن (مجمع الانهر)

ولا يضمن اذا تلف الرهن او افلس الكفيل

لان الجواز الشرعي ينافي الضمان راجع المادة ٩١ . والمراد بعدم الضمان عدمه

للموكل والا فالدين قد سقط بهلاك الرهن اذا كان مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهناً فضاخ فانه لا يسمط من دين الموكل شيء ولا ضمان على الوكيل (مجمع الانهر) وفي النكالة عن الدراية واخذ الرهن يقع للموكل فلو رد الوكيل الرهن للمشتري جاز ويضمن للموكل الاقل من قيمته ومن الدين عند الامام وعند ابي يوسف لا يصح رده اهـ . وفي المتنق وشرحه مجمع الانهر لو وهب الوكيل بالبيع الثمن من المشتري او ابرأه او حط عنه بعض الثمن جاز عند الامام ومحمد ويضمن الوكيل كل الثمن لموكله في الحال وعند ابي يوسف لا يجوز ولها ان حقوق العقد راجعة الى العاقد وهذه التصرفات من حقوقه فيملكها ودفع الضرر عن الموكل حاصل بتضمن الوكيل في الحال وكذا الخلاف لو اجل الثمن او قبل به حوالته اهـ ولكن اجمعوا على ان الثمن لو كان عيناً فهو به الوكيل من المشتري انه لا يصح وكذلك لو كان الثمن ديناً فقبضه الوكيل ثم وهبه من المشتري لا يصح بالاجماع (هندية) . وفي الخانية الوكيل بالبيع اذا باع فيها الموكل عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نفيه وان سلم الوكيل المبيع قبل قبض الثمن ثم توى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد ولو نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلاً حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع اهـ

المادة ١٥٠١ * ليس للوكيل ان يبيع بلا هن ولا كفيل اذا

قال له موكله بيع بالكفيل او بالرهن

ولو قال له بعه برهن ثقة لا يجوز الا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن او تكون قيمته اقل بمقدار ما يتعاقب فيه واذا اطلق جاز برهن قليل اهـ . وفي التتارخانية الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطاً مفيداً من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه، اكده الموكل بالنفي او لم يؤكد، فلو قال بعه بخيار فباعه بدونه لا يجوز وان شرط شرطاً لا يفيد اصلاً بان كان لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته، اكده بالنفي او لم يؤكد، كما اذا قال بعه بانف نسيئة او لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقد يجوز على الامر وان شرط شرطاً مفيداً من وجه ولا يفيد من وجه بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه آخر، فان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكد بالنفي لا يجب مراعاته، كما اذا قال بعه في

سوق كذا فباعه في سوق آخر جاز وان قال لا تبعه الا في سوق كذا فباعه في سوق آخر لا يجوز وكذا اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فان اكده بالنفي فباع ولم يشهد لا يجوز وان لم يؤكده بالنفي جاز اهـ ملخصاً انظر المادة ١٥١٥ وشرحها

ولو اختلفا في الاطلاق والتقييد فقال الموكل وكلت لك لتبيع بكفيل او برهن وقال الوكيل بل اطلقت فالقول للموكل لان الاصل في الوكالة التقييد راجع المادة ٧٧

المادة ١٥٠٢ * لا يلزم الوكيل بالبيع اذا لم يأخذ ثمن المبيع من المشتري ان يؤديه الى الموكل من ماله

وان فعل كان متبرعاً (در مختار) ولكن لو باع بثمن حال ثم اجله على البائع صح ضمن الثمن لو كله حالاً ولكنه يرجع به على المشتري عند حلول الاجل (صرة الفتاوى) وفي الدر المختار الوكيل بالبيع اذا كفّل الثمن او كله عن المشتري لم يجوز لانه يصير عاملاً لنفسه لكون حق القبض له فكأنه كفّل مطلوبه لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع على الموكل لبطان الضمان لانه اذا كان الضمان باطلاً وقد ادى بحكم الضمان كان الاداء باطلاً ايضاً ولكن لو ادى بدون الضمان فلا يرجع لكونه متبرعاً. وفي جامع الفصولين الوكيل بالبيع لو لم يقبض ثمن المبيع حتى لقي الموكل فقال بعث ثوبك لفلان وانا اقضيك الثمن عنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال اقضيكه على ان يكون الثمن الذي على المشتري لي لم يجوز ويرجع الوكيل على موكله اذا دفع اهـ

تنبيه : الوكيل بالبيع اذا مات مجهلاً للثمن بعد قبضه ضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان لانه بموته مجهلاً نقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج من عهده عن البيان (خيرية)

المادة ١٥٠٣ * اذا قبض الموكل ثمن المبيع يصح وان كان القبض حق الوكيل

ولكن لو ابى المشتري ان يدفع الثمن الى الموكل فلا يجبر عليه لكون الموكل

اجنبياً عن الحقوق لرجوعها الى الوكيل اصالته فان دفع المشتري الثمن الى الموكل صح ولو مع نهي الوكيل استعمالاً ولا يطالبه الوكيل ثانياً لعدم الفائدة لان الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل اليه فلا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه. نعم لو كان وكيل البائع وحده مديوناً للمشتري وقع الثمن مقاصة بما عليه من الدين ويضمن الوكيل للموكل لانه قضى دينه بمال الموكل وهذا عندهما. وقال ابو يوسف لا تقع المقاصة بدين الوكيل وهو مبني على جواز ابراء الوكيل بالبيع من الثمن فمندهما يجوز ابرأه فتقع المقاصة وعنده لا يجوز فلا تقع. ولكن لو هلك المبيع في يد الوكيل قبل التسليم بطلت المقاصة اجماعاً ولا ضمان للموكل على الوكيل لانه بالهلاك انفسخ البيع من اصله ثم انه لو كان للمشتري دين على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد ولو له دين على الموكل والوكيل تقع المقاصة بدين الموكل دون الوكيل ومثل المقاصة في جانب الوكيل يقال فيما اذا باع الوكيل من دائنه بدينه فانه يصح ويبرأ الوكيل من الدين ولكنه يضمن للموكل كما في الذخيرة (هندية). وفي الخاتمة الوكيل بالبيع اذا باع ثم اقر ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله يمينه ويبرأ المشتري من الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل اهـ

المادة ١٥٠٤ * اذا كان الوكيل بغير اجرة فلا يجبر على استيفاء ثمن المال الذي باعه ولكن اذا لم يشأ ان يستوفيه برضاه فيلزمه ان يوكل موكله بتحصيله وقبضه. اما الوكيل بالبيع باجرة كالللال والسمسار فيجبر على تحصيل الثمن واستيفائه

اعلم ان الحقوق التي للوكيل كقبض المبيع والمطالبة بثمنه والخاصة في العيب والرجوع بثمن المستحق غير واجبة عليه لانه متبرع لكن ينبغي ان يوكل الموكل بهذه الافعال اما الحقوق التي عليه اي على الوكيل كتسليم المبيع والثمن ونحوها فالوكيل فيها يدعي عليه فللدعي ان يجبره على ذلك (تكلمة). وفيها الوكيل بالبيع او وكل موكله بقبض الثمن صح وله عزله الا اذا خاصم الموكل معه في تأخير المطالبة فالزوم القاضي الوكيل ان يوكل موكله لا يملك عزله اهـ. وفيها ايضاً لو ادعى المشتري دفع الثمن الى وكيل البائع وانكر الوكيل وطلب المشتري تحليفه على عدم الدفع له

فنكحل فقصي عليه فانه اي الوكيل يضمن الثمن للموكل لانه غير مضطر الى التناول لاحاطة القبض او عدمه بعلمه ولكونه اما باذلاً او مقراً وعلى التقديرين يضمن وهي واقعة الفتوى (رملي) وهذا بخلاف ما لو اقيمت دعوى عيب على الوكيل بالبيع فنكحل فقصي عليه فانه يرد المبيع على موكله لانه مضطر الى التناول لبعده العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع اهـ ملخصاً

المادة ١٥٠٥ * للوكيل بالبيع ان يقبل البيع بلا اذن موكله ولكن لا تنفذ هذه الاقالة على الموكل ويلزم الوكيل ان يعطيه الثمن ظاهره ان اقالة الوكيل بالبيع تصح قبل قبض الثمن وبعده كما حققه الخبير الرملي وفي قول آخر انها لا تصح بعد قبض الثمن لانه بعد قبضه يصير ملكاً للموكل ولعل اطلاق المادة مؤيد لقول الاول

وفي التكملة الوكيل بالاجارة اذا فسختها بعد مضي المدة لا يصح الفسخ اهـ وفي الخاتمة الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كانت الاجرة ديناً او عيناً الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فينتزح لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكاً للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عيناً لم يصير ملكاً للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم تثبت عليه يد الموكل اهـ

نقطة: الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزمه ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون له ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته هذا اذا كان عيباً يحدث مثله وان كان قديماً لا يحدث مثله ذكر في عامة الروايات انه يلزم الوكيل وهو الصحيح. وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان البينة لزم الموكل قديماً كان العيب او حديثاً وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا. وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيباً لا يحدث مثله كان ذلك رداً على الموكل وان كان عيباً يحدث مثله لزم الوكيل والوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الوكيل (خاتمة) وان لم يكن له بينة فله ان يخالف الموكل فان

نكحل رده عليه وان حلف لزم الوكيل (هندية) وفي التكملة عن الكافي ولو قبل وكيل الايجار المعيب من المستأجر بغير قضاء يلزم الموكل لان المنافع غير مقبوضة اهـ

الفصل الرابع

في المسائل المتعلقة بالمامور

المادة ١٥٠٦ * اذا امر واحد غيره باداء دين عليه لرجل او لبيت المال واداه المامور من ماله فانه يرجع بذلك على الامر شرط الامر رجوعه او لم يشترط. يعني سواء شرط الامر رجوع المامور بان قال له مثلاً ادّ ديني على ان اؤديه لك بعد او اوف ديني وبعده خذه مني او لم يشترط ذلك بان قال فقط ادّ ديني الاصل فيه ان من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما ادى وان لم يشترطه الا في مسائل ستاتي في شرح المادة ١٥٠٩

وبهذه الصورة لو ادعى المامور انه ادى الدين وكذبه الامر والطالب ولا بينة له فلقول قولهما مع اليمين ويخلف الطالب على البتات والامر على نفي العلم وان صدقه الموكل دون الطالب رجع المامور عليه بما صدقه به ويرجع الطالب ايضاً على الامر بدينه وهو الاشبه كما في البدائع (علي افندي عن البحر) ولكن لو دفع الامر مالاً الى المامور وقال له اقض ديني فقال قضيت وكذبه الطالب فالقول للوكيل في براءته وللدائن في عدم قبضه فلا يسقط دينه ويجب اليمين على احدهما فيخلف من كذبه الموكل دون من صدقه وعلى هذا لو امر المودع بدفعها الى فلان فادعاه وكذبه فلان (تكملة عن البدائع) وفي البزازية لو قضى الورثة او الوصي من ماله ديناً على الميت كان له ان يرجع في تركته اهـ

المادة ١٥٠٧ * المامور بايفاء الدين من ماله بدراهم زائفة اذا اعطي الدائن دراهم خالصة فانه ياخذ من الامر دراهم زائفة والمامور

بايفاء الدين بدراهم خالصه اذا ادّى الدين بدراهم زائفة فانه يأخذ من الآمر دراهم زائفة ايضا

والحاصل ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى اجود مما امر به يرجع بمنزلة ما امر به وان ادى ادى ارجى مما امر به يرجع بمثل المؤدى بخلاف الكفيل بالمال فانه اذا ادى اجود مما كفّل او ادى يرجع بما كفّل به كما مر في المادة ٦٥٧

اما لو كان مأموراً بايفاء الدين فباع ما له من الدائن وقاصه بدين الآمر فانه يرجع عليه بمثل الدين بالغاً ما بلغ حتى لو كان المأمور قد باع ماله من الدائن باكثر من قيمته فليس للآمر المديون ان يحط الزيادة من دينه مثال ذلك لو كان لزيد ثلثي عمرو الف درهم فامر عمرو بكذا بقضائه فباع بكر ثوبه وقيمته ثمانمائة من زيد بالف فليكر ان يرجع على عمرو بالف وهو مثل الدين وليس لعمرو ان يدفع له قيمة الثوب وهي ثمانمائة ويجعل الزيادة وهي مائتان حبطاً من دينه وقد ظهر من هذا انه يجوز للمأمور ان يبيع ماله من الدائن بدين الامر ولا يكون متبرعاً وبه صرح في الهندية وفيها دفع اليه غلاماً وقال بعه واعط فلاناً ثمنه قضاء بما له علي فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء بما له على رب الغلام فهو متطوع اهـ

المادة ١٥٠٨ * اذا أمر واحد آخر ان ينفق عليه او على اهله وعياله فانه يرجع على الامر بمثل ما انفق به بقدر المعروف وان لم يكن قد اشترط رجوعه بقوله اتفق وانا اعطيك النفقة كذلك لو امره بانشاء داره فانشاء المأمور فانه يرجع على الامر بما انفق به بقدر المعروف وان لم يشترط رجوعه

وان اختلفا في مقدار النفقة بهذه الصورة فلا يصدق المأمور الا بينة لانه بدعي ديناً على الآمر اما لو كان الامر قد دفع الدراهم الى المأمور وامره بانفاقها على الوجه المشروح ثم قال المأمور انفقتها وكذبه الآمر فيصدق المأمور بيمينه لانه في هذه

الصورة امين بدعي الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين (خبرية) اي اذا لم يكذبه الظاهر انظر شرح المواد ٣٠٩ او ١٤٤٤ و ١٧٢٤ وفي صرة الفتاوى لو قال المأمور انفق كما امرني الآمر فلا يلزمه التفصيل

تتمية : قال في الملتقى وشرحه مجمع الانهر ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك والنفقة التي صرفها الزوج على العمارة دين له عليها لصحة الامر فصار كالمأمور بقضاء الدين وان عمر الدار للزوجة بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في الاتفاق فليس له الرجوع عليها وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة للزوج لان الالة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصباً للعروة وشاغلاً ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريع ان طلبت زوجته ذلك لكن بقي صورة وهي ان يعمر لنفسه باذنها ففي الفرائد ينبغي ان تكون العمارة في هذه الصورة له والعروة لها ولا يؤمر بالتفريع ان طلبته اهـ قلت وهو مشكل لان اذنها بالعمارة لا يزبد على كونه اعادة للارض منه وقد مر في المادة ٨٣١ ان اعادة الارض للبناء او الغرس وان تكن صحيحة فلمعير ان يرجع بالاعادة متى شاء سواء كانت الاعادة مطلقة او موقوفة بوقت الا انه في الصورة الاخيرة لو رجع قبل مضي المدة وكلف المتعير قلع غراسه ورفع بنائه فانه يضمن للمتعير تفاوت قيمتها بين وقت القلع وانتهاء مدة الاعادة فتأمل

المادة ١٥٠٩ * لو امر واحد آخر بقوله اقترض فلاناً كذا او هبه او تصدق عليه بكذا وبعده انا اعطيك ففعل المأمور فانه يرجع على الآمر اما اذا لم يشترط الرجوع بقوله مثلاً انا اعطيك او خذه مني بعد ذلك بل قال فقط اعط فلاناً فليس للمأمور الرجوع

والاصل في ذلك ان من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالاتفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل وهي لو امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء عن زكاة ماله وبان هب فلاناً الفاً (در مختار) قال في الخانية لو قال هب لفلان الفاً فوهب كانت الهبة عن الامر ولا رجوع للمأمور عليه ولا على الموهوب له وللامر الرجوع فيها والدافع متبرع ولو قال هب لفلان الفاً على اني

ضامن ضمن للمامور والآمر الرجوع فيها دون المامور اهـ. وفي الدر المختار وفي كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلًا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا اهـ. وعليه فالمشتري او الفاسد اذا امر رجلاً بان يدفع الثمن او بدل الغصب الى البائع او المنصوب منه كان المدفوع اليه مالاً كمال المدفوع بمقابلة مال هو المبيع او المنصوب ولهذا فالمامور يرجع بدون شرط وظاهره ان الهبة لو كانت بشرط العوض فامر بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لوجود الملك بمقابلة مال بخلاف ما لو امره بالأطعام عن كفارته فانه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمامور على الامر الا بشرط الرجوع ويرد عليه الامر بالاتفاق عليه فانه تقدم انه يرجع بلا شرط مع انه ليس بمقابلة ملك مال وكذا الامر باداء النوايب (رد مختار ملخصاً). قلت ويمكن رد اعتراضه لجهة المامور بالاتفاق بان الوكيل بالاتفاق وكيل بالشراء لان الاتفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلاً بالشراء والتوكيل بالشراء لو دفع الثمن من ماله يرجع على الامر بدون شرط كما مر في المادة ١٤٩١ واما رجوع المامور باداء النوايب بدون شرط الرجوع فلم يترأى لي وجهه

ولكن لو كان رجوع المامور متعارفاً ومعتاداً بان كان في عيال الآمر او شريكه فانه يرجع وان لم يشترط الرجوع

وفي الخانية اذا امر صيرفيًا في المصارفة ان يعطي رجلاً الف درهم قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع على الامر وان لم يقل قضاء عنه فان لم يكن صيرفيًا لا يرجع الا ان يقول عني اهـ. وفيها اشترى لولده الصغير شيئاً ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقيمة الورثة بذلك على هذا الولد اذا كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع عليه اهـ. وفي الهندية لو اشترى الاب لولده الصغير الطعام والكسوة يرجع بثمنه عليه وان لم يشهد عليه لانه مامور به غير متطوع فيه بخلاف شراء الدار والقار اهـ

المادة ١٥١٠ * لا ينفذ امر احد الا في ملكه . فلو قال لآخر

خذ هذا المال واقه في البحر فاخذه المامور والقاه في البحر وهو عالم بانه لغير الآمر فلصاحب المال ان يضمن الذي القاه ولا شيء على الآمر ما لم يكن مجبراً

وكذا لو لم يكن المامور عالماً بانه لغير الآمر فانه يضمن ايضاً ولكنه يرجع على الآمر في هذه الصورة لانه غره

راجع ا. ا. د. ٨٩ و ٩٥. وفي البرازية لو قال الدائن لمديونه ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او اطرحه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضى بملك المديون فلا يصح امره لمصادفته بملك الغير اهـ

المادة ١٥١١ * لو امر واحد آخر ان يؤدي دينه بقوله ادّ ديني وقدره كذا من مالك فوعده بادائه ثم امتنع عن الاداء فلا يجبر عليه بجرد وعده

لان الوعد المجرد لا يلزم الوفاء به شرعاً راجع شرح المادة ٨٤ والوكيل ايضاً لا يجبر اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل ستأتي في المادتين ١٥١٢ و ١٥٢٢ وشرحهما وما فرعوا على ذلك ان الوكيل بالهبة والبيع لا يجبر عليه اكونه متبرعاً (در مختار)

المادة ١٥١٢ * اذا كان للآمر دين في ذمة المأمور او كان له عنده وديعة من النقود وامره ان يؤدي دينه منهما فانه يجبر على ادائه

وكذا لو قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فان الوكيل يجبر على دفع الثوب لانه يحتمل ان يكون ذلك الثوب مال فلان فيؤمر بالدفع اليه (خانية)

اما لو قال بيع مالي الفلاني وادّ ديني فلا يجبر عليه اذا كان المامور وكيلًا متبرعاً وان كان وكيلًا بالاجرة فانه يجبر على بيع المال واداء دين الآمر لانه حينئذ اجبر والاجارة عقد لازم فيجبر على العمل

المادة ١٥١٣ * اذا اعطى واحد آخر مقداراً من الدراهم وقال اعطها لدائني فلان فليس لسائر غرماء الآمر ان يأخذوا من تلك الدراهم حصتهم منها وليس للمامور ان يعطيها الا للدائن الذي عينه الآمر وذلك لان المديون يملك اشارة بعض الغرماء على بعض اذا كان في حال الصحة كما في الحامدية وغيرها

المادة ١٥١٤ * لو اعطى واحد آخر مقداراً من الدراهم ليقضي بها دينه وقبل ان يعطي المامور الدائن ذلك المبلغ او يوصله اليه او يرسله له علم بموت الآمر لزمه ان يرد تلك الدراهم الى تركة الآمر وعلى الدائن حينئذ ان يراجع التركة

اي وليس للمامور ان يدفع الدراهم الى الدائن وان فعل يضمن لانه انزعول عن الوكالة بموت الامر وبقي المال في يده وديعة فيجب ارجاعه الى التركة ، انظر المادة ١٥٢٧ . وفي الخانية مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى ابني واخي ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال فليس للوكيل ان يدفعه لم لان الوكالة بطلت بالموت وبقي المال في يده امانة وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركعة مستغرفة بالدين كان ضامناً ، كذا في فتاوى سمرقند ، غير ان هذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع وقضاء دين الميت منها اه

المادة ١٥١٥ * لو اعطى واحد آخر مقداراً من الدراهم ليؤديها لدائنه ونهاه عن تسليمها بقوله لا تسلمها له ما لم تظهر بها سندي الذي هو في يد الدائن او تاخذ منه وثيقة تشعر بقبضها فسلمها بدون ان يفعل ما امر به ثم انكرها الدائن ولم يثبت قبضها فاخذها الدائن ثانية من الآمر كان له ان يضمنها المامور

وكذا لو قال لا تدفع الدين الا بمحض فلات فدفع بلا محضره فانه يضمن (بنازلة) وكذا لو قال له لا تدفع الا بحضور شهود فدفع ولم يشهد ضمن المامور ايضاً وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفعه الى البائع وقال له لا تدفع ما لم تأخذ منه صكاً فدفع بدون ذلك فانه يضمن (انقروي) وفي تكملة رد المحتار لو ادعى الوكيل انه دفع بمحض فلان او قال له الموكل لا تدفع الا بشهود فادعى دفعه بشهود وانكر الدائن القبض حلف الوكيل انه دفع بشهود فان حلف لم يضمن كما في الكافي اه . وهذا كله اذا كان نهي الآمر صريحاً كما هو ظاهر اما لو قال له ادفع بشهود او بموجب وصل فادعى بدون ذلك فانه لا يضمن (حامدية)

الفصل الخامس

في الوكالة بالخصومة

المادة ١٥١٦ * لكل من المدعي والمدعى عليه ان يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضا الآخر

ولا فرق فيما اذا كان طالب التوكيل معذوراً ككونه مريضاً او مسافراً او لم يكن ولو وكل وكيلأ بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل ان يخاصم الى قاض آخر ولو وكله بالخصومة الى فلان الفقيه لم يكن له ان يخاصمه الى فقيه آخر (تكملة) ويشترط في الوكالة بالخصومة ان يكون المدعى به معلوماً الا ان يعم فيقول وكلته بخاصمة فلان بكل حق ودعوى لي قبله (انقروي)

المادة ١٥١٧ * يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله ان اقر

في حضور الحاكم

سواء كان موكله المدعي فافر باستيفاء الحق او المدعى عليه فافر بشبوته عليه (درر) ولكن لا يصح اقرار الوكيل على موكله في حد وقصاص كما في التنوير وغيره وقيدوا بوكيل الخصومة احترازاً عن الوكيل بغيرها كالوكيل بلصلح او القبض فانه

لا يصح اقراره ولكن يصح اقرار وكيل القبض بالقبض والدفع للموكل (بزازية) وفيه كلام سيأتي في شرح المادة ١٧٧٤

والا فلا وينعزل هو عن الوكالة

وذلك لان الموكل انما وكله بالخصومة وحقيقتها لا تكون الا عند القاضي فلم يكن وكيلاً عند غيره لان غير مجلس القاضي ليس مملاً للخصومة التي هو وكيل فيها (تكملة) وفي المتن وشرحه مجمع الانهر ولو برهن على الوكيل انه اقر في غير مجلس القضا خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كلاب والوصي اذا اقر في مجلس القضا لا يصح اقرارها ولا يدفع اليها المال لان لها على الصغير ولاية نظرية وذلك بان يحفظا ماله ويتصرفا فيه على الوجه الاحسن والاقرار لا يكون حفظاً فينبغي للقاضي وصياً اخر ويدفع اليه المال اذا ثبت اه

المادة ١٥١٨ * اذا وكل واحد آخر واستنتى اقراره عليه جاز سواء كان الاستثناء موصولاً او مفصلاً (خانية) وكذا لو وكله واستنتى الانكار فانه يصح لان الانكار قد يضر الموكل بان كان المدعى ودية فلو انكر الوكيل لا تسمع منه دعوى الهلاك او الرد وتسمع قبل الانكار (تكملة عن الصغير) فلا يصح اقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة (راجع الفقرة الاخيرة من المادة ١٤٥٦) واذا اقر في حضور الحاكم وهو غير ماذون بالاقرار فانه ينعزل عن الوكالة

المادة ١٥١٩ * الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض

لان من يؤتمن على الخصومة لا يؤتمن على المال لظهور الخيانة في الوكلاء في هذا الزمان (مجمع الانهر) وهذه المسألة من جملة المسائل التي رجحوا فيها قول زفر والوكيل بالتقاضي اي بطلب الدين كوكيل الخصومة لا يملك القبض (تنوير) وفيه الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك الصلح اجماعاً كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح اه بناء عليه ليس للوكيل بالدعوى ان يقبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلاً بالقبض ايضاً

المادة ١٥٢٠ * الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة

وهل المراد بالقبض قبض الدين او قبض الدين او كلاهما ؟ الظاهر الاخير بدليل الاطلاق . وفي الهندية وكل رجلاً بقبض عين فجاء رجل واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل ان يخاصم المستهلك بقبض القيمة ولكن لو كان الوكيل قبض العين فاستهلكها رجل كان للوكيل ان يخاصمه بقبض القيمة اه . وفي المتن وشرحه مجمع الانهر والوكيل باخذ الشفعة بالخصومة قبل الاخذ اتفاقاً حتى لو اقام المشتري البينة على الوكيل على ان الموكل سلبها تقبل وتبطل الشفعة اما بعد الاخذ بالشفعة فليس له بالخصومة وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة حتى لو اقام الموهوب له البينة على اخذ الواهب العوض تقبل وبطل الرجوع ومثله الوكيل بالقسمة حتى اذا وكل احد الشريكين وكيلاً بان يقام مع شريكه فقام الشريك البينة على الوكيل بان الموكل قبض نصيبه تقبل وكذا الوكيل بالرد على البائع حتى اذا اقام البائع بينة على الوكيل بان الموكل رضي بالعيب تقبل وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته يعني له الخصومة واما قبل مباشرة الشراء لا يكون له الخصومة وهذا لان المبادلة تقتضي حقاً وهو اصل فيها فيكون خصماً فيها اه . ولو وكله بقبض غلة ارضه وثمرتها كان له ان يقبض ذلك كل سنة (تكملة عن الكافي)

الفصل السادس

في المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

المادة ١٥٢١ * للموكل ان يعزل وكيله عن الوكالة

لان الوكالة من العقود غير اللازمة اذ انما عقد تبرع وفي مجمع الانهر ولو علق وكالاه بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط صح وعليه الفتوى اه ولكن ان تعلق به حق الغير فليس له عزله كما اذا رهن المديون ماله وحين عقد الرهن او بعده وكل آخر يبيع الرهن عند حلول اجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضا المرتهن . كذلك لو وكل

واحد آخر بالخصومة بطلب المدعي فليس له عزله في غياب المدعي
وكما انه لا يجوز للموكل عزل وكيله اذا تعلق به حتى الغير كذلك لا يجوز عزله
ايضاً اذا تعلق به حق الوكيل كما لو وكل رجلاً ببيع عين من اعيان ماله ليستوفي
الوكيل من ثمنها الدين الذي له في ذمة الموكل فليس للموكل عزله لتعلق حق الوكيل
به (هندية) . قال حيدر افندي عن ابن عابدين ولكن ذلك محله فيما اذا كان الدين
حالاً اذ لو كان مؤجلاً فلموكل عزله

المادة ٥٢٢: * للموكل ان يعزل نفسه عن الوكالة ولكن لو تعلق
به حق الغير كما ذكر انفاً صار مجبراً على ايفاء الوكالة

ولو وكله برد وديعة وغاب الموكل يجبر الوكيل على دفعها (خاتية انظر المادة ١٥١٢
وشرحها) وهل يبرأ الموكل عن عهدة ضمانها بمجرد الدفع للوكيل او لا الا اذا وصلت
للمالك؟ الظاهر الثاني الا اذا كان وكلاً من جانب المالك في استردادها فيثبت يبرأ
الغاصب من ضمانها (تكملة) والوكيل يبيع الرهن او عزل نفسه بمحضرة المرتهن ان
رضي المرتهن بالعزل صح والا لا لتعلق حقه وكذا الوكيل بالخصومة بطلب المدعي
فانه لا يملك عزل نفسه بغياب موكله الا برضا الخصم (در مختار)

المادة ١٥٢٣: * اذا عزل الموكل الوكيل ببقى على وكالته الى ان
يصل اليه خبر العزل ويكون تصرفه صحيحاً حتى ذلك الوقت

لان في عزله بغير علمه ضرراً به اذ ربما يتصرف على انه وكيل فتلحقه العهدة
وهذا في العزل القسدي اما العزل الحكمي فيثبت وينزل قبل العلم كالرسول فان عزله ولو
قسدياً لا يتوقف على علمه لانه مبلغ عبارة المرسل فعزله رجوع عن الايجاب انظر
المادتين ١٥٢٦ و ١٥٢٧ ويثبت العزل بمشافة به وبكتابة مكتوب بعزله وارسل
رسول يميز عدلاً او لا اتفاقاً سواء صدقه الوكيل او كذبه ولو اخبر الوكيل فضولي بعزله
فلا بد من شطري الشهادة عدلاً وعدالة ثم ان الرسول انما يكفي اخباره اذا قال
للوكيل ان الموكل ارسلني لابلغك عزله اياك عن وكالته اما لو لم يقل ذلك فحكمه
حكم الفضولي فلا بد فيه حينئذ من شطري الشهادة (توير وتكملة لمختار) ولو وكل

غائباً فعزله قبل علمه بالوكالة صح عزله ولو لم يصل خبر العزل اليه (در مختار) لان
ذلك رجوع عن الايجاب قبل انعقاد الوكالة

المادة ١٥٢٤: * اذا عزل الوكيل نفسه لزمه ان يعلم الموكل بعزله
وتبقى الوكالة في عهده الى ان يعلم الموكل بالعزل

والمراد بالوكيل هنا الوكيل بالخصومة فانه لا يملك عزل نفسه بدون علم موكله
والوكيل بشراء شيء بعينه كما اذا وكله بان يشتري شيئاً معيناً فاشتراه الوكيل لنفسه
او وكل من يشتريه له فاشتراه فهو للموكل الاول لان الوكيل لا يملك عزل نفسه
بغياب الموكل الا اذا اشتراه باكثر مما وكل به او بخلاف ما وكل به (بزازية راجع
المادة ١٤٨٥ وشرحها) اما الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع مال الموكل ونحوه
فيملك عزل نفسه بدون علم الموكل كما في الاشياء حتى لو وكله بقبض دينه او ببيع ثمره
فتهاون ولم يقبض الدين ولم يبيع الثمر حتى جف او افلس المديون فلا ضمان عليه (حامدية)
المادة ١٥٢٥: * للموكل ان يعزل وكيله بقبض الدين في غياب
المديون ولكن اذا كان الدائن قد وكله في حضور المديون فلا يصح عزله
بدون علم المديون وفي هذه الصورة اذا اعطاه المديون الدين قبل ان يعلم
بعزله فانه يبرأ

انما لم يصح عزل الوكيل في الصورة الثانية بدون علم المديون لانه يلحقه
مضرة وتغدير فانه قد يدفع المال الى الوكيل لما علم من الوكالة فلو صح عزله بدون علمه
لكان مغروراً بذلك حيث دفع لغير وكيل مع اعتماده على ما علم من وكالته ولا يندفع
التغدير الا اذا علم بالعزل والظاهر انه يلحق به ما اذا وكله بغير حضرته فبلغته الوكالة
فينبغي ان يتوقف عزل الوكيل حينئذ على علم المديون، افاده الرحمتي
فرع: الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين المطلوب
وقعت المقاصة (هندية)

المادة ١٥٢٦: * تنشي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل
عن الوكالة بالطبع عزلاً حكماً

كما لو وكل رجلاً بقبض دينه فقبضه الوكيل او قبضه الموكل بنفسه ان عزل الوكيل
(تنوير) وفيه اشارة الى ان نهاية الموكل فيه قد تكون من الموكل وقد تكون من
الوكيل وينعزل الوكيل بها قال في الهندية دفع الى رجل مالا ليقضي دينه عنه ثم
قضاء الامر بنفسه ثم قضاء الوكيل فان كان الوكيل عالماً بما فعله الموكل فهو ضامن
والا فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على رب الدين بما قبض من الوكيل والقول قول
الوكيل يمينه في انه لم يكن عالماً اه فانظر كيف انهم اشتطوا في ذلك علم الوكيل مع
انه عزل حكمي لا يشترط فيه العلم واجيب بان الوكيل بقضاء الدين مأمور بان يجعل
الموذي مضموناً على الفايض لان الديون تقضى بامثالها وذلك يتصور بعد اداء الموكل
ولذا يضمنه القابض او هلك ولو وكل وكيلاً ببيع ماله فباع الوكيل والموكل معاً او
لم يعلم السابق ببيع المالك اولى عند محمد وعند ابي يوسف يشترك المشتريان من الاصيل
والوكيل في المبيع ويخيران في الصورتين لتفرق الصفقة عليهما (در مختار) ومقتضى
القواعد ان المعتد قول ابي يوسف وينعزل الوكيل ايضاً باقتراق احد الشريكين
الذين وكلاه وينعزل ايضاً بحجر موكله ولا يشترط علمه في الصورتين لان هذا عزل
حكمي وهذا اذا كان وكيلاً في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلاً في قضاء دين
واقضائه وقبض ودبئة فلا ينعزل بحجر موكله وذلك لان الماذون بعد حجره لا
يملك العقود والخصومة فينمزل عنها وكيله ولكنه لا ينحجر عن قضاء الدين واقضائه
وقبض ودبئة لانه اصيل في عقود باشرها واسترداد امانة وردمها فولاتها اليه ولو
بعد حجره فلا ينعزل وكيله عنه (در مختار وتكملة لمختار) وينعزل الوكيل ايضاً
بتصرف الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفاً يعجز الوكيل عن التصرف معه كما لو وكله
بقبض دينه ثم احتال به على آخر انعزل الوكيل (انقروي) وكذا لو وكله بشراء شيء
ثم اشتراه الموكل بنفسه لانه حينئذ يعجز الوكيل عن اتمام ما وكل به ولكن اذا عاد الى
الموكل ملكه القديم عادت الوكالة كما لو وكله ببيع فباعه الموكل ثم رد عليه بما هو فسخ
تخييار رؤية وشرط او عيب بقضا او فساد بيع فالوكيل على وكالته وان رد بما لا يكون
فسخاً لا تعود الوكالة كما لو وكله في هبة شيء ثم وهبه الموكل ثم رجع في هبته لم يكن
للوكيل الهبة ولو وكله بالبيع ثم رهنه الموكل او اجره فسلمه فهو على وكالته في ظاهر
الرواية ولو وكله ان يؤجر داره ثم اجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود الوكيل
على وكالته ولو وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنها عند الطرفين لا التخصيص

بخلاف ما لو وكله ببيع ارض ثم زرع فيها فيبيع الوكيل الارض دون الزرع لان البناء
والفرس يقصد بهما القرار بخلاف الزرع وفي البدائع اذا باع الموكل ما وكل ببيعه
ولم يعلم الوكيل فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ومات المبيع قبل التسليم ورجع المشتري
على الوكيل رجع الوكيل على الموكل وكذا لو استحق المبيع بعد هلاك الثمن في يد الوكيل
لان الوكيل صار مغروراً من جهة الموكل والوكيل بقبض الدين لو قبضه وهلك في
يده بعد ما وهبه الدائن للمديون ولم يعلم الوكيل لم يضمن (تكملة) ومفاده انه لو علم
يضمن ويؤيده ما في الخانية رجل عليه دين لرجل فدفع الى رجل مالا ووكله
بدفعه الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى
الطالب فان علم الوكيل ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم
بذلك لا يضمن اه

المادة ١٥٢٧ * ينعزل الوكيل بوفاة الموكل

وان لم يعلم الوكيل بوفاته لان العلم شرط للعزل القصدي لا للحكمي (مجمع الانهر)
وفي الهندية لو مات الطالب ولم يعلم المطلوب فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان
يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل لو ضاع المال عنده اه وفي الخانية
وكل رجلاً ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا
خلافاً لفر وكذا لو لم يمت الصغير بل مات الاب اه وان لم يمت الصبي بل بلغ قبل ان
يصنع الوكيل شيئاً انعزل الوكيل عن الوكالة ووكيل الاب ووكيل الوصي على السواء
(هندية)

ولكن اذا تعلق به حق الغير فلا ينعزل، راجع المادة ٧٦٠

يستثنى من ذلك الوكيل بالخصومة بالتاس الخصم فانه ينعزل بموت الموكل او
جنونه (بزازية) وذلك لان خصومة الموكل متعذرة بعد موته والحق المنازع فيه
ينتقل الى غيره فتكون الخصومة متجددة مع من خلف الموكل والوكيل ليس بوكيل
عنه (تكملة)

المادة ١٥٢٨ * ينعزل وكيل الوكيل ايضاً بموت الموكل، راجع

المادة ١٤٦٦

المادة ١٥٢٩ * الوكالة لا تورث يعني اذا مات الوكيل زال حكم
الوكالة فلا يقوم وارث الوكيل مقامه

واكن او مات الوكيل بالشراء فحق الرد بالعيب اوارثه او وصيه وان لم يكن له
وارث ولا وصي فملوكل في رواية ولو وصي القاضي في اخرى (مجمع الانهر)

المادة ١٥٣٠ * تبطل الوكالة بمجرد الموكل او الوكيل

والمراد بالجنون هنا الجنون المطبق لان الجنون القليل بمنزلة الاغماء فكلا لا تبطل
الوكالة بالاغماء لا تبطل بقليل الجنون (حموي) وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف
وكذا عند الامام وعليه الفتوى (مجمع الانهر) ثم ان بطلان الوكالة بمجرد الموكل
محمول على ما اذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل عزله في كل ساعة اما
اذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل اذا سلط على بيع الرهن
وكان التسليط مشروطاً في عقد الرهن لا ينزع الوكيل بمجرد الموكل وان كان
مطبقاً (هندية) قلت اما قوله وكان التسليط مشروطاً في عقد الرهن فغير قيد لما تقدم
في المادة ١٥٢١ من انه ليس للراهن عزل الوكيل سواء كان التوكيل حين عقد الرهن
او بعده فتنبه

الكتاب الثاني عشر

في الصلح والابراء ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والابراء

المادة ١٥٣١ * الصلح عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد

بالاتياج والقبول

لكنه يتم بلا قبول من المدعى عليه اذا بدأ هو بطلب الصلح بعد اقراره بالدين
فقال المدعي صالحتك على ذلك فلا يشترط قبول المدعى عليه لان ذلك اسقاط من
المدعي وهو يتم بالمسقط وحده (طحاوي)

المادة ١٥٣٢ * المصالحح هو الذي عقد الصلح

المادة ١٥٣٣ * المصالحح عليه هو بدل الصلح

المادة ١٥٣٤ * المصالحح عنه هو الشيء المدعى به

المادة ١٥٣٥ * الصلح ثلاثة اقسام: القسم الاول الصلح عن الاقرار

وهو الصلح الواقع عن اقرار المدعى عليه . القسم الثاني الصلح عن الانكار

وهو الصلح الواقع عن انكار المدعى عليه . القسم الثالث الصلح عن

السكوت وهو الصلح الواقع عن سكوت المدعى عليه بان لا يقر ولا ينكر

وهو في اقسامه الثلاثة صحيح شرعاً حتى ان المدعي يملك بموجبه بدل الصلح ولا

يسترده المدعى عليه و يبطل حق المدعي في الدعوى ويصح مع الاقرار سواء كان

الاقرار حقيقة او حكماً كطلب الصلح والابراء عن المال والحق (نكالة) انظر المادة

١٥٨٢ ويصح الصلح عن دعوى المال بمال او بمنفعة وعن دعوى المنفعة بمال او بمنفعة

من جنس آخر (تنوير) وصورة الصلح عن دعوى المال بمنفعة ان يدعي عليه مالا

فيصالحه على سكنى دار وصورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي في دار سكنى سنة

وصية من صاحبها فيجحد الوارث او يقر فيصالحه على مال او منفعة غير السكنى كخدمة

العبد فانه جائز لان الصلح عن دعوى المنفعة على المنفعة انما يجوز اذا اختلف

جنسهما اما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن السكنى على السكنى فلا يجوز (درر)

قال في مجمع الانهر وانما احتيج الى هذا التصوير لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى

استئجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز اهـ وشله في الاشباه ونقل في مجمع الانهر عن

الحجر ما يخالفه حيث قال ان الصلح عن دعوى المال مطلقاً والمنفعة جائز كصلح المستاجر

مع المؤجر عند انكاره الاجارة او مقدار المدة المدعى بها او الاجرة اهـ فتدبر

المادة ١٥٣٦ * الابراء على قسمين الاول ابراء الاسقاط والثاني

ابراء الاستيفاء . اما ابراء الاسقاط فهو ان يبريء واحد الاخر باسقاط

كل حقه قبل ذلك الاخر او يحبط بعضه وهو الابراء المبحوث عنه في